بحث د. محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه وأستهديه ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد ،وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن النبات هو أحد الأعيان التي تتعلق بها الزكاة ، لأنه نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على إنسان، تقتضي شكر الإنسان لربه عليها والاعتراف بفضله، وكان من مظاهر شكر الإنسان لخالقه أن يخرج حق ما أنبته الله من الأرض ، سدا لحاجة الفقراء والمساكين . وقد تعددت القضايا الداخلة في موضوع زكاة النبات، أو زكاة الزروع والثمار منه على وجه التعيين،

وسيتناول هذا البحث الكثير من هذه القضايا في عدة مباحث:

المبحث الأول: أدلة وجود الزروع والثمار .

المبحث الثاني: أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضروات والفواكه) التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الثالث: تحقيق القول في زكاة العسل .

المبحث الرابع: نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية .

المبحث الخامس: مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار .

المبحث السادس: إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار ، أو من قيمتها .

المبحث السابع: الخرص في زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثامن: زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك .

المبحث التاسع: هل يترك لأرباب الزروع والثمار شئ عند تقديرالزكاة؟

المبحث العاشر: الخلطة في زكاة الزروع والثمار .

المبحث الحادي عشر: معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني عشر: معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثالث عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة .

المبحث الرابع عشر: زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه ، أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

واسأله الله تعالى أن ينفع به ، وأن يغفر لي ما قصرت فيه ، إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول: تعددت الأدلة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، فقد دل على وجوبها القرآن ، والسنة وإجماع الأمة ، والمعقول: أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى **"وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (1)** وقول الله تبارك وتعالى **"يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** (2).

قال العلماء: هو الزكاة بدليل أن الله تعالى قال (**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**) يعني تتصدقون ، ولأنه لاحق فيما أخرجته الأرض غيرها (3) وأما السنة، فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم (4) العشور ، وفيما سقي بالسانية (5) نصف العشر "رواه احمد بن حنبل ،ومسلم ، والنسائي، وأبو داود (6) وعن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (7) وفيما سقى بالنضح (8) نصف العشر " رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي، وأبو داود ، وابن ماجة (9) . وأما الإجماع ، فقد أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه في الخارج من الأرض إجمالا مع الأختلاف في أي الأنواع يجب فيه (10). أما الدليل من المعقول ، فإن إخراج الزكاة من الزرع والثمر لينا له الفقير هو - كما يقول الكاساني - من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، ولك ذلك لازما عقلا وشرعا (11).

المبحث الثاني:

أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضروات والفواكه) التي يجب فيها الزكاة اختلف العلماء في أنواع الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة على صورة يمكن إجمالها في المذاهب الآتية:

المذهب الأول

مذهب أبي حنيفة وزفر: يرى أبو حنيفة وزفر وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من أي نوع كان من الثمار ، والزروع ، والرياحين حتى الورد، والسوسن وغيرها ، مما يقصد برزاعته نماء الأرض ، وتستغل به الأرض بحسب العادة ، ولا يشترط في ذلك نصابا- أي حدا أدنى تجب فيه

الزكاة - فتجب الزكاة في رأيه سواء أكان الذي خرج من الأرض قليلا أم كثيرا ، واستثنى أبو حنيفة من وجوب الزكاة خمسة أشياء ، السعف لأنه أغصان الأشجار ، والتبن لأنه ساق للحب كالشجر للثمار ، والحشيش الذي ينبت بنفسه لأنه ينقي من الأرض ، ولا يقصد به استغلال الأراضى ، والقصب الفارسي (12) والطرفاء لأنه لا يقصد بها استغلال الأراضى في العادة ، وقال بعض الحنفية - بناء على رأي أبي حنيفة - إذا اتخذت الأرض لزراعة القصب الفارسى وجب فيه الزكاة. وكذلك قال الهادوية من فرقة الزيدية بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض إلا الحشيش والحطب ، استنادا إلى ما رواه رجل من المهاجرين ، من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار رواه أبو داود، قالوا: والكلاء الحشيش وقاسوا عليه الحطب (13).

المذهب الثاني:

مذهب أبي يوسف ومحمد: خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أستاذهم أبا حنيفة، فذهبا إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة تبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالقمح والشعير ونحوهما ، فلا زكاة في الخوخ، والتفاح والسفرجل، والجوافة، وأشباه ذلك . وكما خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في اشتراط البقاء سنة في الغالب دون معالجة كثيرة ، خالفاه في اشتراط النصاب ، فقالا : لا تجب الزكاة إلا إذا بلغ خمسة أو سق ، ولا يجب عندهما زكاة في الخضروات.

المذهب الثالث:

مذهب مالك والشافعي:

يرى مالك والشافعي أنه لا يجب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في الضرورة والمجاعات، كالقمح والشعير، والأرز، والذرة على اختلاف في بعض الاشياء هل هي مقتاتة أم ليست مقتاتة؟ وهل يقاس علىما أتفق عليه أم لا؟ فاختلف مثلا في الزيتون ، فقال مالك بوجوب الزكاة فيه ، ويرى الشافعي في مذهبه الجديد عدم وجوب زكاته ، وكان في القديم ببغداد يرى وجوبها. وكذلك اختلف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين، بناء على اختلافهم هل هو قوت ام لا (14)، ولا في الخضروات (15).

المذهب الرابع:

مذهب أحمد بن حنبل: يرى أحمد بن حنبل(16) في أشهر وأقواله أظهرها أنه يجب الزكاة في كل ما يكال ويبس ويبقي من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتا ، كالقمح، والشعير ، والذرة ، والأرز ، أو من القطنيات(17) كالعدس والحمص، واللوبيا، والباقلا، أو من الأبازير، كالكراويا والكمون أو البذور كبذر الكتان ، وسائر الحبوب ، وفي الثمار أيضا التي تجمع بين هذه الأوصاف: اليبس والبقاء والكيل ، كالتمر ، والزبيب ، والمشمش، والفستق ، والبندق، اللوز، ولا زكاة في التفاح والخوخ، ولا في شئ من الخضروات، كالخيار، والقثاء والجزر.

المذهب الخامس:

مذهب داود بن على الظاهري وجمهور الظاهرية: قال داود بن على الظاهري وجمهور أصحابه بوجوب الزكاة في كل ما انبتت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك. قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة إلا أن يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق (18) مصاعدا، وما كان لا يحمل الكيل فإن الزكاة يجب في قليلة وكثيرة (19).

المذهب السادس:

مذهب ابن حزم: يرى ابن حزم الظهري أن الزكاة لا تجب إلا في القمح، والشعير، والتمر (20)

المذهب السابع:

مذهب عبد الله بن عمرو ومن وافقه: يرى عبد الله بن عمر ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد، وابن المبارك، والحسن البصري، والحسن بن صالح والشعبي، وابن سيرين، أنه لا يجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار إلا التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، وهو رواية عن أحمد بن حنبل(21).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالقرآن ، والسنة ، والقياس ، والمعقول:

اولا: الأستدلال من القرآن:

(أ) قول الله تبارك وتعالى: **"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم الأرض" (22)**. والاستدلال بالآية الكريم لأن الخضروات أحق ما تتناوله، فهي التي أخرجت من الأرض في الحقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي مخرجة من المخرج

من الأرض.

وقد يقال: إن المراد من قوله تعالى **"ومما أخرجنا لكم من الأرض ، أي من الاصل الذي أخرجنا لكم"**، كما في قوله تعالى **"قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم"** (23) أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس، وهو المالء النازل من السماء لاعين اللباس ، وكقوله تعالى **"والله خلقكم من تراب"** (24) أي خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام فكذلك الأمر هنا. فرض الحنفية هذا الأعتراض وأجابوا عنه بأنه الحقيقة هي ما قالوه ، والقاعدة أن الحقيقة هي الأصل في الأعتبار، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا قام دليل يدل على ذلك، وقد قام دليل العدول عن الحقيقة في قوله تعالى: **"وقد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم"** وقوله تعالى **"خلقكم من تراب"** فيجب العمل بالحقيقة فيما وراء العدول عنها.

قالوا: وأيضا فلأن قول أبي حنيفة فيه عمل بحقيقة إضافة الأخراج إلى الله عزو وجل في قوله: ومما أخرجنا لكم من الأرض ، وذلك لأن الأخراج من الأرض والإنبات صنع الله وحده لا صنع للإنسان فيه، قال تعالى **" أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون"** (25) وأما بعد حصول الإخراج من الأرض والإنبات فللإنسان فيه صن من السقي والرعاية والحفظ ونحو ذلك ، فكان حمل الآية على النبات أولى من حملها على الحبوب، لأن حملها على النبات فيه إعمال الحقيقة الإضافية إلى الله عز وجل في قوله " أخرجنا " (26).

(ب) قول الله تبارك وتعالى "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (27). ووجه الأستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، والحصاد هو القطع وأولى من يحمل الحق عليه الخضروات لأنها التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر فيها إيتاء الحق إلى وقت التنقية. (28).

الجواب عن هذا الأستدلال:

أما الاستدلال بقوله عز وجل " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه عام، ولابد من دعوى الاضمار في هذا النص الكريم من جانب ابي حنيفة ومن جابن مخالفيه، فأبو حنيفة يقول: إلا القصب ونحوه مما استثناه والمخالف يقول: إلا مالا يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر، فتعارضا (29).

الجواب الثاني: أن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خصصه مارواه عطاء بن السائب قال: أراد

عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس في ذلك صدقة (30).

رد على هذا بما يأتي:

أولا: الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص العموم(31). وأجيب على الرد بأن طرق الحديث يقوى بعضها بعضا، ويشهد بعضه بالبعض ، فينتهض لتخصيص العموم (32) قال الشوكاني (33) " ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، الطبراني من حدي أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)(34). قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل(35) وبعد أن ذكر البيهقي عدة احاديث تفيد عدم وجوب الزكاة في الخضروات قال : هذه الأحاديث كلها مراسيل(36) إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا، ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل (37) ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم (38).

ثانيا: حكى الحنفية عن أبي حنيفة أن معنى الحديث عنده، أن العاشر (أي المكلف بأخذ العشور من الزروع والثمار) لا يأخذ من الخضروات إذا مر أصحابها بها عليه (39) ، وبينوا الحكمة في هذا، وهي أن أخذ العاشر الصدقة من الخضروات فيه تفويت المصلحة على الفقير، لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ، والخضروات لا تصبر على البقاء طويلا ، فتفسد قبل أن تؤدي إلى الفقراء في أماكن إقامتهم - فالعاشر - في أغلب الأحوال - يكون نائبا عن البلدة، وربما أدى هذا إلى فسادها قبل الوصول إلى إيديهم ، وهذا ضرر بهم ، فلا يأخذ المكلف بجمع الزكاة زكاة الخضروات ، بل يؤدي المالك هذه الزكاة بنفسه (40). ويمكننا أن نجيب بأن حمل الحديث على هذا المعنى بعيد، فإذا سلمنا ما قاله أصحاب الرأي القائل بعدم أخذ الزكاة من الخضروات، وهو أن طرق هذا الحديث يقوى بعضهما بعضا، إذا سلمنا هذا فإن بعض الفاظه صريحه في عدم وجوب الزكاة ، وليس أن العاشر لا يأخذ منها إذا مرو بها عليه، مثل " ليس في ذلك صدة (41) ومثل " ليس في الخضر شئ " (42). هذا ما يتصل بالاستدلال بقوله تبارك وتعالى **"أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض"**، وأما الأستدلال بقوله تبارك وتعالى **"وآتوا حقه يوم حصاده"** فأجيب عنه بأربعة أجوبة من الماوردي أحد أشهر فقهاء الشافعية، الأول والثاني هما الجوابان اللذان أجيب بهماعن الأستدلال بقول الله تبارك وتعالى **"وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"**.

وأما الجواب الثالث والجواب الرابع فكانا كما يلى:

الجواب الثالث: أن هذا النص الكريم محمول على غير الزكاة المفروضة من صدقة يتطوع بها صاحب الزرع يوم الحصاد. أجاب بهذا الماوردي.

وأيد هذا المعنى الذي حمل عليه النص الكريم بأمرين:

الأمر الأول: أن الله عز وجل أمر في قوله **"وآتوا حقه يوم حصاده"** بإيتاء حق الزرع، لم يقل حق الله منه، ولا يوجد حق لأي شئ مما ذكر في الآية الكريمة من الزروع أو الثمار، وإنما الحق لله تبارك وتعالى علينا.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل أمرنا بإخراج هذا الحق يو الحصاد، والزكاة لا يجب إخراجها يوم الحصاد إلا بعد أن تجرى عملية فصل الحب عن العيدان وفركه، وغير ذلك. قال الماوردي - بعد ان ذكر هذين الأمرين : - فبهذين الأمرين سقط الاستدلال بظاهر الآية ".

الجواب الرابع: عن الاستدلال بقوله تعالى **"وآتوا حقه يوم حصاده"**، إنه إذا سلمنا أن الحق في الآية محمول على الزكاة، فإنه مع هذا لا يصح أن تكون دليلا لرأي أبي حنيفة، لأن أداء الزكاة علق بما كان منه محصودا ، والحصاد لا يستعمل في الأشجار ، والخيار ، والقثاء (43).

ثانيا: الاستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر من السنة: استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالسنة ايضا التي بينت وجوب العشر في الناتج من الارض إذا سقيت بماء المطر أو العيون، ووجوب نصف العشر إذا سقيت بالمجهود، مثل ما رواه البخاري في صحيحه بسنده، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (44) العشر، وفيما سقى بالنضج(45) نصف العشر ومثل ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر .(46). ووجه الدلالة أن النص النبوي يفيد العموم ، فلا يوجد فيه فصل بين الحبوب والخضروات (47).

الجواب عن هذا الأستدلال:

أجيب عن الأستدلال بالحديث بمثل ما أجيب به عن الأستدلال بقول الله تبارك وتعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض. (48)

ثالثا: الأستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر بالقياس.

استدل لهذا الرأي أيضا بالقياس ، وهو أنه لما كانت الزكاة واجبة بالإجماع في القمح والشعير فإن

الخضروات يجب الزكاة فيها قياسا على القمح والشعير ، بجامع أن كلا من المقيس عليه والمقيس مرزوع، فاقتضى ذلك وجوب الزكاة (49).

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بهذا القياس أن كلا من القمح والشعير مقتات ولهذا وجبت الزكاة فيه، وأما الخضروات فلما كانت غير مقتاتة شبهت الحشيش والحطب فلا تجب فيها الزكاة(50).

رابعا: الأستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر بالمعقول:

اولا: السبب في الزكاة هو الأرض النامية ، والأرض النامة قد تستنمي بزرع لا يبقي، فلو لم تجب الزكاة في الزرع الذي لا يبقي لكان قد وجد السبب و الخارج بلا شئ، وهذا يعد إخلاء للسبب عن الحكم. ولهذا يجب الخراج فيها لكونها السبب، إلى أن سببه الأرض النامية تختلف بالنسبة إلى العشر والخراج، ففي الخراج النماء التقديري، ولهذا يجب الخراج ويؤخذ بمجرد وجود التمكن من الزرع وإن لم تزرع الأرض فعلا، وأما العشر أو نصفه فلا يؤخذ إلا إذا زرعت فعلا وأنتجت نصابا (51).

ثانيا: سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها ، ونماء الأرض بزراعة الخضروات أبلغ من نمائها بالحبوب ، لأن الخضروات تدر دخلا أكثر من الحبوب (52).

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكننا أن نجيب عن الأستدلال بالمعقول بوجهية المبينين بأن هذا الأستدلال بالمعقول في مقابلة النص وهو لا يصح، والنص هنا هو هذه الأحاديث التي وردت تفيد عدم وجوب الزكاة في الخضروات ، وهي إن كانت كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها - كما قال البيهقي - يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذا الصدقة إلا من من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، و الزبيب ، والتمر (53).

الأستدلال لرأي مالك والشافعي:

كما سبق بيانه عن حكاية الآراء، يرى مالك والشافعي أن الزكاة لا تجب في غير النخل والعنب من الأشجار ، ولا تجب في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، على اختلاف في الزيتون كما بينا ، ولا تجب الزكاة في الخضروات ، وقد استند هذا الرأي إلى ما يأتي: أما وجوب الزكاة في التمر والزبيب، فيستند إلى السنة، والإجماع، والمعقول. أما السنة، فع ن سع يد بن المسيب، عن

عتاب بن أسيد رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "امر أن يخرص (54) العنب كما يخرص النخل، وتوخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ". رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائى ، وغيرهم (55). وقد يقال إن هذا الحديث مرسل ، لأن عتاب بن أسيد توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل باربع سنين ، والشافعي لا يحتج بالمرسل ، فكيف أحتج به الشافعي؟. والجواب أنه يحتج عند الشافعية بمرسل سعيد بن المسيب إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: أن يسند ، أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء - كما قال النوي - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (56). وأما الاستدلال لوجوب الزكاة في التمر والزبيب بالمعقول، فهو أن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والاموال المدخرة المقتاتة (57). ولا تجب الزكاة فيما سوى التمر والزبيب من الثمار، وكالتين، والتفاح والسفرجل، والرمان لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة (58). وأما وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر، كالقمح والشعير والأرز والذرة، وما أشبه ذلك، فاستدل له بأن الأحاديث وردت بوجوب الزكاة في بعض الأقوات ، والحق به سائر الأقوا ت ، لشمول معنى الأقتيات لجميعها ، وصلاحيتها للأقتناء ، والأدخار ، وعظم المنافع فيها ، فهي كالأنعام في المواشى (59). وأما ما رواه الحاكم وصحح إسناده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب " فقد أجاب عنه فقهاء الشافعية بأن الحصر فيه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم في هذا الوقت ، لما رواه الحاكم أيضا وصحح إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " وهذا إنما يكون - كما قال محمد الشربيني الخطيب - في الثمر - والقمح والحبوب (60).

مستند القول بعدم وجوب الزكاة في الخضروات:

ما ورد من أحاديث تفيد هذا ، مثل ما رواه الدارقطني ،والحاكم ، والأثرم في سنته، عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة : ليس له ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " ليس في ذلك صدقة " (61). ومع أن كل الأحاديث التي أفادت هذا الحكم أحاديث مرسلة فإن الع لماء بينوا أنه يقوي بعضها بعضا، قال البيهقي: "هذه الأحاديث كلها مراسيل ألسانها من طرق مختلفة ،

فبعضها يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم(62).

ويقصد البيهقي بالرواية التي رواها أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل في باب النخل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس دينهم، وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب ، والتمر (63).

الاستدلال لمن حصر الزكاة في التمر والزبيب والقمح والشعير يستدل لهذا الرأي بما يأتي:

أولا: ما رواه أبو بردة عن أبي موسى الأشعر ي، ومعاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس دينهم ، وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر "رواه الطبراني، والحاكم، الدار قطني ، والبيهقي(64). **ثانيا:** ما رواه ع مر بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب" رواه ابن ماجة، والدار قطني، وزاد ابن ماجة" "والذرة" لكن في إسناد هذا الحديث - كما بين الشوكاني - محمد بن عبيد المرزمي ، وهو متروك (65). وعلى هذا فمدار الاستدلال لهذا الرأي يكون على الحديث الأول ووجه الدلالة لهذا الرأي واضح من حصر الحديث للزكاة في الأربعة المذكورة ، ولا تجب الزكاة عند أصحاب هذا الرأي في الذرة ونحوها (66) لأن ما عدا الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه في غلبة الأقت يات بها ، وكثرة نفعها ووجودها، فيبقي على الأصل من عدم وجوب الزكاة، ولا يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها (67). وأجيب بأن الحصر في الحدث حصر إضافي ، أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم في هذا الوقت (68).

الاستدلال لرأي أحمد بن حنبل:

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء فإن أحمد بن حنبل يرى وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، سواء كان قوتا أو غير قوت، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه،

وكان الأستدلال لهذا الرأي بما يأتي:

اولا: قول الله تبارك وتعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أخرجنا لكم من الأرض"

(69) والزكاة تسمى نفقة بدليل قول الله تبارك وتعالى **"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**

في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (70)

ثانيا: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه مسلم (71).

ثالثا: ما رواه عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال " خذ الحب من الحب " رواه أبو داود (72) ووجه الدلالة أن العموم في النص القرآني والسنة النبوية يقتضى وجوب الزكاة في كا ما يتناوله اللفظ، ويستثني منه الأشياء التي لا تباع كيلا وما ليست من الحبوب. ودليل إستثناء هذه الأشياء مفهوم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " فهذا الحديث يدل - بطريق المفهوم - على إنتفاء الزكاة مما لا يوسق - أي مما لا يكال - وأما الأشياء التي تكال فتبقي على عموم الحكم ، فما لا يدخل التوسيق - أي الكيل _ليس مرادا من عموم القرآن والسنة ، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا (73). ويمكننا أن نجيب بأن العمل بمفهوم المخالفة من شرطه عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذي قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عن انتقاء القيد ، فلو كان له فائدة أخرى خلاف ذلك فلا يعمل به، كأن يكون المقصود منه الجري على العادة الغالبة ، مثل قول الله ت بارك وتعالى في مجال ذكر المحرمات من النساء في الزواج ، أي في رعايتهم وتربيتهم هو جري على الغالب في هذا الشأن ، فإن الغ لب أن بنت الزوجة تربي في رعاية زوجد أمها ، ولهذا فإن مفهوم المخالفة ه نا لا يعمل به ، فلا يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت زوجته التي لم ترب في رعايته، وإنما هي حرام عليه إذا دخل بأمها سواء ربيت في حجره أم لا ، ولا يمتنع ه نا أن يكون الت وسيق (أي الكيل) إنما وجد في الأحاديث لأنه الغالب في وسيلة تقدير الكميات في الأقوات زروعا كانت أو ثمارا ، قال ابن العربي " وذكر الوسق من الاموال والموزون لأنه الأغلب منها (74) ومثل هذا لا يقال فيه بالعمل بمفهوم المخالفة، ولو كا ن يؤخذ بمفهوم المخالفة في هذا المجال لأخذنا بمفهوم المخالفة في مثل الحديث الذي رواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن ع مرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسمل أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه ما سقت السماء، أو كان سيما ،أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقى بالرشاد (الحبل) والدالية (الدلو) (75) ففيه نصف العشر إذا بلغ خسمة أوسق (76). أقول أخذنا بمفهوم المخا لفة وقلنا إن نصف العشر يشترط أن يكون الزرع سقي بالرشاء والدالية - فإذا سقي بجهود آخر غير إرشاء والداية لا يجب فيه نصف العشر ، وإنما يجب العشر، وهذا لا يصح القول به. وعلى هذا فالتوسيق أي الكيل ليس قيدا يعمل بمفهومه المخالف، كما أن الرشاء والدالية ليس لهما مفهوم مخالف.

رابعا: الزروع والثمار غيرالمدخرة لا تكمل فيه النعمة ، لعدم النفع بها في المال(77). الاستدلال لراي القائل بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة: أصحاب هذا الرأي - كما بينا سابقا هم داود بن على الظاهري وجمهور اصحابه ، واستدلوا بالقرآن والسنة

اولا: الاستدلال من القرآن الكريم:

قوله تبارك وتعالى **"وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوات إنه لا يحب المسرفين "**.

الإجابة عن هذا الاستدلال:

أجاب ابن حزم بأنه لا يصح الأستدلال بالآية لعدة أمور:

أحدهما: أن السورة التي بها الآية مكية ، والزكاة شرعت في المدينة باتفاق العلماء، فبطل أن تكون هذه الآية أنزلت في الزكاة. وإن ادعى مدع أن السورة مكية إلا هذه الآية مدنية فالرد عليهذا أنه دعوى بل برهان يدل على صحتها ، وتخصيص لآية دون أن يستند إلى دليل.

الأمر الثاني: أن الله تعالى قال **"وآتوا حقه يوم حصاده"** والزكاة لا تؤدي يوم حصاد، لكن تؤدي في الزرع بعد الحصاد، والدرس، الذر، والكيل، وفي الثمار بعد اليبس، والتصفية، والكيل فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به في الآية هي الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا.

الأمر الثالث: أن الله تعالى قال في الآية نفسها **"ولا تسرفوا"** ولا يوجد إسراف في الزكاة. فالحق المذكور في الآية هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي صاحب الزرع الحاصد حين الحصاد ما تطيب به نفسه، وليس في ذلك حد معين وهو قول طائفة من السلف، فعن مجاهد في قوله تعالى **"وآتوا حقه يوم حصاده"** قال: إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، وإذا طيبت طرحت لهم منه وإذ نقيته وأخذت في كيلة حثوت لهم منه، وإذا علمت كيلة عزلت زكاته، وإذ أخذت في جداد ا لنخل طرحت لهم من الثغاريق

(78) والثمر، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه، إذا علمت كيله عزلت زكاته. وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى **"وآتوا حقه يوم حصاده"** قال: يمر به الضعيف والمسكين، فيعطيه حتى يعلم ما يكون. والرواية التي تروي عن عبد الله بن عباس أن الآية نزلت في الزكاة لا تصلح، لأنها من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ومن طريق مقسم وهو ضعيف(79).

ثانيا: الاستدلال من السنة:

ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه قال " فيما سقت السماء الشعر، وفيما سقي بنضج

أو دالية نصف العشر (80).

الإجابة عن هذا الأستدلال:

أجاب ابن حزم عن هذا الأستدلال بإجابة مضمونها أنه خبر صحيح، ولو لم يوجد حديث آخر يخصصه ما جاز لأحد أن يخالفه، لكن هناك حديثا آخر صحيحا عن أبي سعيد الخذري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة ". وإذا نظرنا إلى اللغة التي خاطبنا به رسول الله صلى الله علين وسلم " لنعرف معنى كلمة "حب" التي جاءت في الحديث، وجدنا علماء اللغة تطلق على القمح، والشعير، وسائر البذور، والكسائي قال " فأما الحب فليس إلا للحنطة، والشعير، واختار ابن حزم ما قاله الكسائي، لأنه إمام في اللغة، وفي الدين والعدالة ". وعلى هذا يكون قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر في قوله " ليس فما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة ". فلا تجب الزكاة في شئ من النبات، غير القمح ، والشعير، والتمر،(81) وبجانب هذا فإن ابن حزم أجاب أيضا بإجابة حاول فيها الاستفادة بتفسير الحديث بناء على أن معنى كلمة "دون" في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " "ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة". بمعنى غير، وهي إجابة ضعيفة لا نرى حاجة إلى بيانها.

ومن المهم أن نذكر أن أن أبن حزم بين في نهاية مناقشة ما استدل به دواد الظاهري وأصحابه ، أن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض فيه حرج شديد وشق للأنفس ، وعسر لا يطاق وأن الأخذ بعموم حديث " فيما سقت السماء العشر " تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع ، لا يمكن البته ، وقد قال الله تعالى **"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"** وقال تعالى **"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"** وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " (82).

الراي المختار:

نري اختيار ما يراه مالك والشافعي، وهو عدم وجوب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في حال الضرورة والمجاعة.

ونري رأي الشافعي في الزيتون ، وهو عدم وجوب الزكاة فيه خلافا لما يراه مالك من وجوبها فيه، ولا تجب الزكاة في الخضروات لما بينا من الأدلة على ذلك. ولعل مما يستأنس به في هذا زيادة على الأدلة التي ذكرناها لهذا الرأي، أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات، فقد ثبت من السنة أنها صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط (83) ورويت بعض الأحاديث أنها نصف صاع من القمح، لكنها - كما يقول بعض الباحثين (84) ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث

يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر، والشعير والإقط، والزبيب، فالذي يلفت نظرنا أن هذه الأصناف كلها أقوات، ولعله صلى الله عليه وسلم لاحظ أن الفقراء والمساكين محتاجون إلى ما يقيتهم، فحصر زكاة الفطر في هذه الأصناف التي ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام، فهم أحوج إلى القوت من غيره كالخضروات والفواكة التي لا تصلح للإدخار.

وهذا يستأنس به - كما قلنا - في القول بأن زكاة الزروع والثمار إنما يكون في الأقوات مع وضوح أن كلا من التمر والزبيب قوت ، أي يصلح لأن يعيش الإنسان عليه، وكذلك القمح والشعير والذرة، وكل حب يمكن أن يقتات به الإنسان في حال الإختيار. وأما شرط الصلاحية للادخار فهو لتكتمل به النعمة في المآل، فالأقوات التي يدخرها الناس إنما يدخرونها ليقتاتوا بها في المستقبل.

المبحث الثالث

تحقيق القول في زكاة العسل .

هل تجب الزكاة في عسل النحل أم لا ؟ للعلماء في هذا ثلاثة آراء.

أحدها: لا تجب الزكاة فيه مطلقا، وهذا ما يراه مالك ، والصحيح عند الشافعية، ويراه الثوري، والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، ويرى بن حزم ايضاعدم وجوب زكاته. وهذا الرأي مروي عن عبد الله بن عمر، وتوجد روايتان تحكي رأي عمر بن عبد العزيز، أحدهماعدم وجوب الزكاة في العسل، والأخري وجوب الزكاة فيه، والرواية الأولى أقوى، فقد عنون البخاري في صحيحه فقال " باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئا (85) ورواه مالك في الموطأ موصولا، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمني، أن لا نأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج أن بي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى مولى ابن عرم قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس في شئ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هوعدل، رضا، ليس فيه شئ ". واما الرواية الثانية التي تقول بوجوب الزكاة فيه، فجاءت عن عبد الرزاق عن أبن جريح، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلى، أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى. قال ابن حجر العسقلاني: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول (بمعنى الرواية الأولى) أثبت(86).

الرأي الثاني: تجب الزكاة في العسل إذا اخذ من ارض عشرية، وإذا أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شئ، لأن أرض الخراج يدفع أصحابها خراجها، ولا يجتمع عند أصحاب هذا الرأي حقان في مال واحد، وهذا الرأي يراه أبو حنيفة وأصحابه.

الرأي الثالث: يجب العشر في العسل، سواء أكان في أرض الخراج أم في غيرها، وهو ما يراه الشافعي في مذهبه القديم ببغداد، ويراه احمد بن حبل، وإسحاق بن راهوية، ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان ابن موسى، كما نقله عن الأوزاعي (87) ورواه أبو عبيد في كتابه: الأموال عن عمر بن عبد العزيز ايضا (88). وحكى وجوب العشر في العسل صاحب البحر الزخار عن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والهادي، والمؤيد بالله (89).

المقدار الذي يجب الزكاة فيه عند القائلين بوجوبها:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في المقدار الذي تبج الزكاة فيه، فأبو حنيفة يري وجوب العشر في العسل، سواء أكان قليلا أم كثيرا، لأنه لا يعتبر النصاب أصلا في أي نوع من الزورع أو الثمار، واختلفت الروايات عن أبي يوسف، إحداها أنه يعتبر فيه خمسة أوسق، وأخرى أنه لا شئ في العسل حتى يبلغ عشر قرب، وثالثة خمسة أمنان. وأما محمد بن الحسن فروي الحنفية عنه خمة أفراق، وبين الحنفية أنه يجب العشر فيما يوجد في الجبال من العسل، وروي عن أبي يوسف أن يري عدم وجوب شئ فيما يوجد في الجبال ، ولا نعدام السبب في وجوب الزكاة وهو الأرض النامية. ووجه الرأي المخالف أن المقصود حاصل وهو الخارج، فلا اعتبار يكون الأرض غير مملوكة له، لأن الشر يجب على مستعير الأرض إذا زرعها ولم تم تكن الأرض مملوكة له، لأن الخارج سلم له من غير عوض فكذا العسل (90). أما الحنابلة فيرون وجوب العشر في العسل إذا بلغ عشرة أفراق (91) وهو ما قاله الزهري
(92). وبين الحنابلة أن العشر يجب فيه سواء أخذه من أرض موات كرءوس الجبال، وأخذه من أرض مملوكة له، عشرية كانت أو خراجية، او من أرض يملكها غيره، معللين ذا بأن العسل لا يملك بملك الأرض، كالصيد و الطير إذا عشش بملكه (93).

الاستدلال للرأي القائل بوجوب في العسل:

استدل لهذا الرأي بما يأتي:

أولا: ما رواه أبو سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله إن لى نحلا، قال فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله أحم لي جبلها قال ك فحمي لي جبلها. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وابن ماجة (94). وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه منقطع، لأنه من رواية سليمان ابن موسى، عن

أبي سيارة، قال الترمذي، سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شئ يصح (95) وقال أبو عمرو بن عبد البر (لا يقوم بهذا حجة) (96).

ثانيا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر، رواه أبن ماجة (97) وفي رواية لعمر بن شعيب ايضا " جاء هلال أحد بني متعان (98) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه " إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فأحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث (99) يأكله من يشاء " رواه أبو احمد ، والنسائي (100).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

(أ) الحديث محمول على أن العشور في مقابلة الحمي، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب (101).

(ب) هذا الحديث يروي مسندا عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجة وغيره. ويروي الحديث مرسلا، والمرسل لاحجة فيه، وروايته مرسلا جاءت عن يحيي بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب عن عمر (102).

ثالثا: ما رواه صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل: في كل عشرة أزقاق زق (103). والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما قاله الترمذي بعد أن رواه: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ .. وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع (104) وقال النسائي: هذا حديث منكر (105). ورواه البيهقي عن ابن عمر أيضا وقال "تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف فقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين ، وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (106) كما استندوا إلى أحاديث أخرى ضعفها العلماء.

الاستدلال للرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في العسل

اولا: العسل مائع خارج من حيوان **(107)** فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بإجماع العلماء، فكذلك العسل لازكاة فيه (108). وأجاب ابن قدامة عن هذا الدليل بوجود فارق بين المقيس وهو العسل والمقيس عليه وهو اللبن، هو أن اللبن وجبت الزكاة في أصله، وهي الماشية السائمة بخلاف العسل (109).

ثانيا: السنن والآثار ثابتة في الأصناف والأنواع التي يؤخذ منها العشور، ولا توجد سنن ولا آثار ثابتة في زكاة العسل، فكأنه عفو (110).

الرأي المختار:

بعد ما تبين من ضعف الآثار التي استند اليها الرأي القائل بوجوب الزكاة في العسل، فإننا نختار الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة فيه، إعتمادا على أن الأصل براءة الذمة، أي عدم التكليف بشئ حتى يرد الشرع به. ومما يؤنس به في هذا الشأن ما رواه طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أتى بوقص (111) البقر والعسل ، فقال معاذ رضى الله عنه : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ومعروف أن رسول الله أرسل معاذا إلى اليمن قاضيا ومعلما، ومرشدا.

المبحث الرابع:

نصاب زكاة الزروع والثمار ، ومقدارها بالمقاييس العصرية:

قال جمهور العلماء إن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إلا إذا بلغت حدا معينا، وقبل هذا الحد لا تجب الزكاة ، وهذا الحد هو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالنصاب ، فلا زكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصابا وهو خمسة أوسق ، قال بهذا كافة العلماء عدا أبا حنيفة، وزفر، فإنهما يريان وجوب الزكاة في كل كثير وقليل (حتى لو كان حبه) وحكى ابن قدامة هذا الرأي أيضا عن مجاهد. وممن قال بأن الزكاة لا تجب في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبو أسامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن رياح ، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل (112).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه:

يستند رأي أبي حنيفة ومن يري رأيه إلى العموم المستفاد من السنة، مثل ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان

عثريا العشر، وما سقى بالنضج نصف العشر "رواه البخاري" (113) وما رواه عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيم سقي بالسانية نصف الشعر " رواه مسلم (114). ويجاب عن هذا الأستدلال بأنه عام يعارضه الخاص وهوحديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال الشوكاني: ولم يصب من أوجوبها (يعنى الزكاة) في قليل ما أنبت الأرض وكثيرة، عملا بالأحاديث المصرحة بأن " فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر " لأنه عمل بالعام وترك العمل بالخاص، والجمع بينهما واجب، بأن يبني العام على الخاص، وهذا أمر متفق عليه عن أئمة الأصول في الجملة، فمن خالف ذلك في الفروع فإن كان لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره، وكيف يكون مجتهدا من جهل مثل هذا الحكم؟ وإن كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح (115).

الاستدلال للمجمهور:

استدل لرأي الجمهور بالسنة، والمعقول:

(أ) من السنة:

مارواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة " الحديث متفق عليه (116). ووجه الدلالة أن هذا خاص يجب العمل به في تخصيص عموم ما روي من السنة، كما خصص حديث " في سائمة الإبل الزكاة " بحديث " ليس فيمادون خمس ذود صدق " وحديث " في الرقة ربع العشر "، بحديث " ليس فيما دون خمس أواق صدقة".

(ب) من المعقول:

الزروع والثمار أموالا تجب الزكاة فيها فلا تجب في يسيرها كسائر الاموال الزكائية، وإنما لم يشترط الحول في الزروع والثمار، لأنه يكمل نماؤها بالحصاد لإبقائها ، واشترط الحول في غيرها لأن مدة الحول مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. والنصاب معتبر حتى يبلغ المال حد يسمح بالمواساة للفقراء والمساكين منه، لأن الصدقة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يحصل الغنى إلا بالنصاب كسائر الأموال الزكائية (117).

الرأي الراجح: نري رجحان رأي الجمهور، لما استند اليه هذا الرأي من السنة والمعقول، وقد أجيب عن الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه ، فلم يسلم الدليل لهذا الرأي. هذا، وقد استثنى الشافعي من الخمسة الأوسق الأرز والعلس (118) فلأنهما يدخران في قشرهما منصا عشرة

أوسق، وإن أخرجت قشرة الأرزوالعلس كان نصابهما خمسة أوسق، وبين الشافعية أنه يجوز إخراج الزكاة منهما وهما في قشرهما ، لإنهما يدخران فيهما (119).

مقدار النصاب بالصاع

بينت السنة النصاب في زكاة الزروع والثمار بخمسة اوسق ، والوسق بإجماع العلماء ستون صاعا، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره (120) وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول " الوسق ستون صاعا (121) لكن العلماء ضعفوا هذا الحديث، لكن الحكم الذي أفاده هذا الحديث أجمعا لعلماء عليه ، وعلى هذا فالمعتمد تقديرا الوسق بهذا هو الإجماع (122) فيكون الأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع هي نصاب زكاة الزروع والثمار. العلماء متفقون على أن الصاع اربعة أمداد ومختلفون في مقدار المد :

اتفق العلماء على أن الصاع أربعة أمداد، واختلفوا في مقدار المد، فالشافعي وفقهاء الحجاز، وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يرون أن رطل وثلث بالعرقي أي البغدادي. وقد قدر العلماء الارطال بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي كما قال المحب الطبري (123). وبناء على أن المد رطل وثلث يكون الصاع خمسة أرطال وثلثا ويري أبو حنيفة وفقهاء العراق أن المد رطلان، فيكون الصاع على رأيهم ثمانية أرطال
(124).

سبب الأختلاف بين التقديرين:

يقول أبو عبيد: وإنما نرى أهل ا لعراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال ، وفي حديث آحر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعليه انقص من ذلك، وأم اهل الحجاز فلا اختلاف بيهم فيه اعلمه، أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن، وقد كان يعقوب (يعنى أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة) زمانا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة(125). ويري بعض العلماء ان سبب زيادة الصاع عند أبي حنيفة ، ومن يري رأيه وعنه عند غيرهم من فقهاء الحجاز ، هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وتكبيره للصاع وتوسيعه لا تولى العراق ، بين هذا صاحب المصباح المنير ، بعد أن حكى الرأيينفي مقدار الصاع ، قال: والصاع مكيال ، وصاع النبي لى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال

وثلث البغدادي ، وقال أبو حنيفة ، الصاع ثمانية أرطال ، لأنه الذي تعامل به أهل العراق ، ورد بأن الزيادة عرف طارئ عن عرف الشرع ، لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد ، فاجتمع بمالك في المدينة ، تكلما في الصاع ، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال وثلث ، ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة اصواع ، فأخبروا عن أبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة (126) ويدفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعايروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة.

ثم قال صاحب المصباح: وسبب الزيادة ماحكاه الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع وسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، قال الخطابي وغيره ن وأهل الكوفة يقولون، الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه ، وصاعهم هو الفقير الحجاج (127) ولا يعرفه أهل المدينة. "وروي الدار قطني مثل هذه الحكاية أيضا عن أسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته (128) قلت: يا أبا عبد الله ن خالفت شيخ القوم، قال: من هو ن قلت أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، قال: فغضب غضبا شديدا، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، يافلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال: فاجتمع عنده عدة اصع، فقال هذا: اخبرني ابي عن ابيه أنه كانؤدي الفطرة بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال هذا اخبرني أبي عن أمه انها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال مالك: أن خزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثا (129).

مقدار الصاع بالجرام واللتر:

إذا أردنا معرفة وزن ما يستوعبه الصاع بالجرام ، واللتر ، فإننا أولا نعرف وزن ما يستوعبه من القمح بالدراهم ، وذلك بضرب مقدار ما يستوعبه الصاع بالأرطال البغدادية وهي 5 (1/3) أرطال في مقدار الرطل البغدادي بالدراهم وهو - على الأصح - 128 (4/7) درهما بغداديا على الصورة الحسابية الآتية: 5(1/3) ×128(4/7) = 900/7×16/3 =300/7×16/1 =4800 /7=685,7 درهما من القمح. وإذا كان العلماء بينوا أن النسبة بين ثقل الماء إلى ثقل القمح هي كالنسبة بين الرقمين 100 ، 79 فإن معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالدراهم يكون على الصورة الحسابية الآتية:

685,7×100/79= 867,9 درهما من الماء ، وبالتقريب 868 درهما. ونظرا إلى أن الدرهم البغدادي يزن 3,17 جرامات ، فنضرب عدد الدراهم في وزن الدرهم بالجرامات بالصورة الحسابية الآتية

868×3.17 = 2751 جرام تقريبا. وإذا كان لتر الماء مقداره الف جرام فيكون هذا الوزن باللتر 2.75 لتر ، وإذن مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر هو 2.75. هذه طريقة لمعرفة مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر ، بينها الدكتور محمد ضياء الدين الريس، وبين ايضا طريقة أخري، هي معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالأرطال البغدادية وذلك بضرب وزن ما يستوعبه الصاع من القمح بالدراهم وهو 5 (1/3) أرطال من القمح في 100/ 79 (وهي نسبة ثقل الماء إلى ثقل القمح) ثم تحويل هذه الأرطال إلى جرامات على الصورة الحسابية الآتية:

5 (1/3) رطل من القمح × 100 / 79 = 16 / 3 × 100/ 79 = 1600 / 237 = 6.75 .أرطال تقريبا .

ونظرا إلى أن الرطل البغدادي = 408 جرام كما حقق ذلك على باشا مبارك (130) فتضرب هذه الجرامات في عدد الأرطال بالصورة الحسابية الآتية

6 .75×408= 3254 جرام.

وبالقسمة هذا العدد من الجرامات على 1000 وهو ما يساويه اللتر بالجرام نحصل على عدد اللترات بالصورة الآتية:

2754/1000 = 2.75 لتر، وهو نفس العدد الذي ظهر نتيجة اتباع الطريقة السابقة (131).

وبناء على هذا يكون نصاب الزروع والثمار هو حاصل ضرب خمسة أوسق المبينة في الأحاديث الشريفة في 60 صاعا (هي مقدار الوسق بالإجماع) ثم بضرب الناتج في الأصع في مقدار ما يستوعبه الصاع اللتر وهو 2.75 لتر بالصورة الحسابية الآتية:

5×60 = 300.

2.75×300 = 825 لترا . وهو نفس المقدار بالكيلو جرام أي 825 كيلوا جرام ، فيكون نصاب الزروع والثمار ثمانمائة وخمس وعشرين كيلو جراما ، فالذي يبلغ محصوله من الزروع أو الثمار - التي بينا وجوب الزكاة فيها - هذا المقدار من الكيلو جرامات ، وجب عليه إخراج الزكاة ، عشرا او نصفه بحسب طريقة السقي إن كانت بغير آلة أو بآلة.

النصاب بالكيلة المصرية والإردب المصري:

الإردب المصري الحالى يساوي بالماء 198 لترا ، ونظرا إلى أن الإردب أ ثنتا عشرة كيلة ، فتكون الكيلة المصرية تساوي 106 (1/2) لترا (بقسمة 198 لترا على أثنتي عشرة كيلة) فإذا أردنا معرفة النصاب بالكيلات المصرية قسمنا 825 (وهو النصاب باللترات) على 16 / (½) (هي ما تساويه الكيلة الواحدة باللترات) فيكون ناتج القسمة هو عدد الكيلات على الصورة الحسابية الآتية : 825/16(1/2) = 50 كيلة مصرية. ونظرا إلى أن الإردب يساوي اثنتى عشرة كيلة فيكون

النصاب بالإردب المصري الحالى أربعة أرادب وكيلتين ، أو أربعة أرادب ووبية، لأن الوبية كيلتان. وهذا يوافق الدقر الذي انتهى اليه بعض علماء المالكية في منتصف القرن الحادي عشر الهجري، وهو الشيخ على الأجهوري، فقد ذكر - كما نقل عنه الشيخ على العدوي (132) أ نه حرر النصاب في أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف (1042 هـ) بكيل مصر ، فوجده أربعة أرادب ووبية ، وذلك لأن المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قال " وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملئهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيد جماعة ، ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع ، والصاع أمداد ، فيكون النصاب بالقدح المصري أربعمائة قدح ، وهي أربعة أرادب ووبية "(133). واختلف فقهاء الشافعية في ضبطهم لمقدار النصاب الإردب المصري ، فقال القمولى : ستة أرداب ونصف إردب ، وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع قدحان إلا سبعين مد ، وكل خمسة عشرا مدا سبعة أقداح ، وكل خمسة عشر صاعا ويبة ، ونصف وربع ، فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة ، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث. قال الشيخ محمد الشربينى الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري بعد أن ذكر الرأيين " فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحا تقريبا ، وعلى قول القمولى ستمائة ، قال " وقول القمولى أوجه ، وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكي اوجه لأن الصاع قدحان تقريبا " انتهى (134). وأما الشيخ إبراهيم الباجوري من علماء الشافعية في القرن الثالث عشر الهجري ، فيقول في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا مائتي مد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فتصير الجملة بالأرطال الفا وستمائة رطل بالبغدادي ، قال الباجوري : وضبطها القمولى بالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب ، وهذا بحسب زمانه ، وأما الآن فحررها بأربعة أرادب ووبية ، لأن الكيل قد كبر عما كان عليه " أنتهى (135).

المبحث الخامس

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

بين العلماء أنه يجب العشر فيماسقى بغير مؤونة كثيرة ، كالذي يسقى بماء الأمطار، أو بالأنهار سيما، والذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة (136) وبين بعض العلماء أن الزارع إذا اشتري ماء وسقى به وجب نصف العشر ، وكذا لو سقاه بماء مغصوب، لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء (137) كما بينب العلماء أنه لو سقى بماء السماء وبالدلاب مثلا

سواء، ثلاثة أرباع العشر، عملا بواجب النوعين (138). ووجوب العشر فيما سقى بغير مؤونة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة محل إجماع بين العلماء (139)، لأن حكمه جاء صريحا في السنة الشريفة، فعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر " رواه مسلم(140). وبين العلماء أن ثمار النخل والعنب إذا كانت تصير تمرا وزبيبا لا تؤخذ الزكاة منها أي لا يأخذها المكلف بجمع الزكاة من قبل الدولة - إلا بعد تناهي الجفاف في التمر والزبيب ، وإن كانت لا تؤخذ إلا رطبا أو عنبا أخذ عشر ثمنهما بعد البيع(141) . كما بين العلماء أنه إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، قال أبن القدامة - بعد ان بين هذا - : " وإن حال عنده أحوالا (يعنى وإن مكث عنده سنوات) لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء ، فيكون أسهل(142) .

المبحث السادس

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها:

اختلف علماؤنا رضى الله عنهم في هذا على الصورة الآتية:

الرأي الأول: يجب إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، ولا يجوز إخراج القيمة في شئ من الزكوات، إلا عند عدمها وعدم الجنس، وهذا ما يراه مالك، والشافعي، وداود الظاهري، والهادي، والقاسم، والإمام يحيى من الزيدية، إلا أن مالكا يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه(143) .

الرأي الثاني: يجوز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة بكل أنواعها، والكفارات، سواء أكان المزكي قادرا على المنصوص عليه ام غير قادر، وهذا ما يراه أبو حنيفة وأصحابه، والمؤيد بالله من الزيدية ، فيجوز لصاحب الزروع أو الثمار أن يخرج قيمة المقدار الذي يجب إخراجه من هذه الزروع أو الثمار بالنقود(144) .

الرأي الثالث: لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل أن ييبس العنب فيكون زبيبا، وييبس الرطب فيكون رطبا، قال أبن تيمية، وهذا الرأي هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع الحاجة لكن من اصحابه من نقل عنه جوازه، فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين ، واختاروا المن ، لأنه المشهور عنه كقول الشافعي " ، قال ابن تيمية " وهذا القول أعدل الأقوال "(145).

توجيه الرأي الأول:

الامر بأداء المنصوص عليه هو لغرض إيصال الرزق الموعود ، لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل، فمن الناس من سبب له سببا يحصل الرزق عن طريقه كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعة عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوها من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرفنا قطعا أن ذلك إيصال للرزق الذي وعدهم الله به ، وابتلاء للمكلف به بالأمتثال ، ليظهر منه ما علمه الله عز وجل من الطاعة أو المخالفة ، فيجازي به، فيكون الأمر بصرف الشئ المعين للفقراء والمحتاجين مصحوبا بهذا العرض، ومصحوبا بإبطال قيد الشئ بكونه شاه مثلا في زكاة الأنعام ، ومفيدا أن المراد قدر المالية ، لأنه أرزاق الفقراء والمحتاجين إلى الزكاة لا تنحصر في خصوص الشاة مثلا المأمور بإخراجها في زكاة الأنعام، بل الإنسان حاجات مختلفة الأنواع. وليس هذا إبطالا للنص بالتعليل، بل هو إبطال أن أتنصيص على الشاة مثلا ينفي غيرها فما هو مساولها في القيمة المالية، ثم هو ليس بالتعليل ، بل مجموع نصين، هما نص الوعد بالرزق ونص الأمر بالدفع إلى الموعود به. وكان هذا كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلين ، ويجوز فيها دفع القيمة باتفاق العلماء ، بخلاف الأضحية فإن فهيا إراقة دم الحيوان ، ولهذا لو ذبح أضحيته وتلفت قبل قيامه بتوزيعها على الفقرا لم يلزمه شئ ، وهي ليست بمتعومة ، ولا مقفولة المعنى (146). وبجانب هذا فإنه ورد في المنقول ما يدل على جواز القيمة بدلا عن المنصوص عليه، مثل ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصنانج الأحمس ، قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ماهذه؟ قال صاب الصدقة: إنى إرت جعتها ببعيرين من حواشي الإبل (147)، قال: نعم إذن، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن، آتوني بحميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وأجيب من قبل المخالفين بأن الحديث فيه إنقطاع وإرسال فلا يكون حجة (148). والرد على هذا بأنه رواه البخاري معلقا ، وتعليقه صحيح (149).

التعليل للرأي الثالث:

علل ابن تيمية لهذا الرأي بقوله: ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعا (150).

الرأي المختار:

نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له في كثير من الأحيان كما في عصرنا الحالى، فهل الفقير في المدن أسهل له أن يأخذ قمحا

مثلا أم يأخذ قيمة هذا القمح ، إن القمح قد يعاد تحويله إلى خبر ، بل قد يبيعه ليشتري بثمنه أشياء هو في حاجة إليها . وتخصيص أعيان الأموال بالذكر هو تسهيل على أرباب الأموال كما قال الحنفية ، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه (151).

المبحث السابع:

الخرص في زكاة الزروع والثمار:

الخرص - بفتح الخاء - وحكي كسرها، وبسكون الراء وبعدها، مصدر للفعل خرصي، وهو في اللغ ة ، القول بالظن، ومنه قول الله تبارك وتعالى : قتل الخراصون " (152). وفي الأصطلاح : حرز ما على النخل والعنب من الرطب تمرا، ومن العنب ربيبا ، إذا بدا صلاحه على مالكه ، أي تقدير ما إلى النخل من الرطب تمرا ، وما على شجر العنب من الثمار زبيبا يغالب الظن ، لمعرفة مقدار زكاته بعد تقديره جافا.قما يراه العلماء في الخرص.

اختلف العلماء في الخرص على ثلاثة آراء.

أحدها: انه جائز، وبهذا يقول مالك والشافعي ، واحمد ، واسحاق ابن راهوية ، وروي عن الشافعي ان الخرص مندوب ، كما رويت عنه رواية أخرى أنه واجب.

الرأي الثاني: أنه واجب ن وهو رأي ضعيف عند الشافعية، ومروي عن الشافعي كما بينا.

الرأي الثالث: أنه بدعة ، وهو ما يقول به أبو حنيفة وأصحابه (153) وحكى هذا الرأي عن الشعبي (154).

الأستدلال لكل رأي :

أما الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن الخرص جائز فيستند إلى ما يراه أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفهس ، قال أبو حميد الساعدي ، عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلماء جاء وادي القري (155) إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصى (156) ما يخرج منها (157) وفي رواية: أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى: قال أبو عبيد: إنما أمرها النبي بالأحصاء فيما نرى لتعلم أنه كما خرص عليها ، فيكون اطيب لنفسها ، وليس ذلك أن يكون لارتياب منه فيما خرص صلى الله عليه وسلم. (158) وما رواه ابنشهاب الزهري، عن سعيد بن المسب ، عن عتاب أبن اسيد (159) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم أنهاتخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل

تمرا رواه الترمذي (160)، وعند أبن مجة عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن اسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من تخر (161) عليهم كرومهم وثمارهم(162)، وعند أبى داود عن سعيد بن المسيب، عن عتاب أن أسيد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب ك مايخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ، ثم قال أبو داود " وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا (163).

و أما الرأي الثاني الذي يذهب أصحابه إلى القول بأن الخرص واجب فيستبد إلى ظاهر الحديث(164)

وأما الرأي الثالث فيستند أصحابه إلى ما يأتي:

أولا: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفا للزارعين، لئلا يخوفوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرورة (165). وأجيب عن هذا بأنه ليس تخمينا وغرورا، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات، وهوعمل بالظن في أمر من الأمور العملية والعمل بالظن في الأمور العملية ورد به أمر الشارع (166).

ثانيا: يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها ، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا من شئ لم يكن سالما له (167). وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يقولون بضمان أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قالب ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا اصابته جائحة قبل الجذاد فلا ضمان (168).

الرأي المختار:

نرى أختيار الرأي القائل بمشروعية الخرص أي بجوازه، ويكفي في مشروعية ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي حميد الساعدي عند البخاري.

المبحث الثامن

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الأستهلاك الزكة واجبة في الزروع و الثمار التي بيناها، سواء أكانت للأستهلاك أم كا نت للتجارة، م لغي رذلك، كالتجارب العملية ونحوها والواجب يتعلق بنفس الزرع والثمر، ولهذا فإنه مقدر بوقت الحصاد ، قال تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده ". فلا يمنع كونه مزروعا بقصد الأستهلاك وجوب الزكاة فيه، ومقدار الواجب إخراجه هو العشر إن سقيت

الأرض بماء يصل إليها بطبعه وجريانه، ونصف العشر إن سقيت بماء يصل إليها بآلة وعمل، كما بينا ذلك في المبحث الخامس.

المبحث التاسع:

هل يترك لأرباب الزورع والثمار شئ عند تقدير الزكاة

أما الزورع فالزكاة فيها على جميع ما ينتج منها يوم الحصاد، وأما الثمار وهي التي ورد فيها مشروعية الخرص، وهي ثمار النخل والعنب فاختلف العلماء فيها، فالشافعي في قوله القديم ببغداد، والليث بن سعد، واحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم يرون أنه يترك لهم من زكاتهم الثلث أو الربع، وتوسعة على أرباب الأموال ، لانهم يحتاجون إلى أن يأكلون منه خهم وضيوفهم ، ويفظون منها جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم ، ومن يسألونهم منها ، وهي معرضة للطيور تأكل منها ، ويسقط منها بعض الثمار، ويأكل منها المارة بها، فلو حسبت الزكاة على الكل كان في ذلك إضرار بمالك الثمار (169). استدلالا بظاهر ما رواه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بي أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تد ع وا الثلث فدعوا الربع (170) ويوجد قول للشافعي قديم انه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم (171) وأبو حنيفة ، ومالك ، سفيان الثوري، والشافعي في مذهبه الجديد بمصر ، يرون أنه لا يرتك لأصحابه شئ . أما أبو حنيفة فهو لايري الخرص اصلا، وأما مالك ، وسفيان الثوري، فعلق على راسهما ابن العربي المالكى في شرحه لصحيح الترمذي قائلا : وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يرعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه (172). ويري أبو يوسف ومحم أنه يراعي ما يأكل صاحب الثمار وجاره، حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شئ، وإنما يجب مما أوتى بالحصاد " فقال: كلوا وآتوا ، فلم يأمر بإيتاء الحق إلا بعد أن أذن لنا في الأكل (173). وفهم أبو عبيد في كتابه " الأموال من حديث سهل بن أبي حثمة أنه القدر الذي يأكله أصحاب الثمار بحسب احتياجاتهم إليه ، فقال أبو عبيد : يترك قدر إحتياجهم. ويري أبن العربي العمل بالحديث، وهو في نظره قدر المؤونة قال " ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الإغلب مما يؤكل رطبا (174).

المبحث العاشر

الخلطة في زكاة الزروع والثمار

في كثير من الأحيان يشترك أثنان أو اكثر في أرض ذات نخل وزرع أو يتجاور اثنان أو اكثر مع

أتحاد الشرب ،والقيم، فهل يعامل الشريكان او الشركاء، أو الجيران المتحدون في الشرب والقيم معاملة الفرد الواحد في الزكاة ، ام يعامل كل مالك علحدة منحيث النصاب والمقدار الواجب إخراجه ، سنتكلم في هذه المسألة وهي مسألة الخلطة. الخلطة كما بينها العلماء نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان ،وبخلطة الشيوع ، وعن الثانية بخلطة الأوصاف. وخلطة الاشتراك أو الأعيان أو الشيوع أن لا يتميز نصيب أحد الشخصين أو الأشخاص عن نصيب غيره، كحديقة نخل أو عنب ورثها اثنان أو أكثر ، أو اشتروها معا ، فهي شائعة بينهم. وخلطة الجوار أو الأوصاف أن يكون نصيب كل واحد معينا متميزا عن نصيب غيره، ولكن تجاورا ، بأ كانت أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر ، ويكون شربهما واحد والقيم واحدا (175).

آراء العلماء في خلطة الزروع والثمار :

سنبين آراءهم أولا في خلطة المشاركة ، وآراءهم ثانيا في خلطة المجاورة.

اولا: آراءهم في خلطة المشاركة:

اختلف العلماء فيها على رآيين:

الرأي الأول: لا تأثير لهذه الخلطة في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال مالك، والشافعي القديم، واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه، قال ابن قدامة " وهذا قول أكثر أهل العلم " (176). ولعى هذا الرأي أبو حنيفة أيضا، لأن يري أنلا حكم للخلطة أصلا، وكل واحد يجب أن يزكي على انفراد إذا بلغ نصيبه نصاب الزكاة.

الرأي الثاني: الخلطة تؤثر في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال الشافعي في مذهبه الجديد بمصر وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي:

الاستدلال للرأي الأول:

لو أثبتنا الخلطة في الزروع والثمار لأدى إلى الإضرار بالمالكين، لأنها تضر فيما إ ذا كان ملك كل واحد من المالكين دون النصاب، بخلاف المواشى فإن فيها الخلطة، لأن فيها أو قاصا (177) فالخلطة فيها تارة تنفع المالك، وتارة تنفع الفقراء والمساكين، ولا يوجد وقص في الزروع والثمار، فليس فيها صورة تافعة للمالكين ، فهي ضرر محض برب المال (178).

الاستدلال للرأي الثاني:

استدل للرأي الثاني بما يأتي:

الشريكان في خلطة المشاركة في الزروع والثمار يرتفقان أي ينتفعان، بهذه الخلطة كما ينتفعان بها في المواشى، لقلة المؤونة (179) باتحاد المرافق (180). العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يفرق بين مجتمع " يتناول الزروع والثمار(181).

ثانيا: أراء العلماء في خلطة المجاورة:

خلطة المجاورة بأن يكون لكل واحد نخيل أو زرع معين في بستان واحد ، مع اتحادهما في حافظ الشجر والزرع ، والعالم ، والنهر الذي تستقى منه ، أو العين أو بالبئر، أو الحوض أو مياه متعددة بحيث لا يختص نصيب كل واحد بالمشرب من موضوع دون غيره ، وكذلك اتحاد مكان الحفظ ونحو ذلك وللعلماء فيها رأيان:

أحدهما: أنها تؤثر في زكاة الزروع والثمار، وهو أحد رأيين في الفقه الشافعي، ورأي مخرج في الفقه الحنبلى. ومستند هذا الرأي القياسى على ثبوتها في زكاة المواشي ، لحصول الأنتفاع باتحاد حافظ الزرع والشجر ، والعامل الذي تستقى منه ، ونحو ذلك .

الرأي الثاني: أن خلطة المجاورة في الزروع والثمار لا تأثير لها في الزكاة، وهو الرأي الثاني عند الشافعية، والرأي الأقوى عند المقابلة. ووجه هذا الرأي أن كل شجرة متميزة بمكانها الذي تشرب منه ، فأشبه اقتراف الماشية في الشرب (182). وبعدم تأثير خلطة المجاورة في الزكاة في الزروع والثمار يقول أبو حنيفة وأصحابه ، فإنهم لم يروا تأثيرا للخلطة في أي نوع من الانواع التي نص الشارع على إخراج الزكاة منها ، لا في قدر الواجب ، ولا في قدر النصاب (183).

المبحث الحادي عشر

معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار. سنبين أولا ما يراه العلماء في معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار ، ثم نبين ثانيا ما يراه العلماء في معالجة النفقات عند زكاة الزروع والثمار.

اولا: ما يراه العلماء في معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار:

نحب في البداية أن نبين أن هذه المسألة لم يرد فيها بخصوصها - فيما نعلم - حديث صحيح - أو راوية واهية ، فضلا عن أنه لم يرد عنها في القرآن شئ ولهذا جاء الأجتهاد فيها من الصحابة ومن بعدهم فرديا مبنيا علىالنظر ، دون الأعتماد على نص موجود في القرآن أو في سنة .

وقد بين العلماء أن الدين إما أن يكون لى صاحب الزرع أو الثمر نتيجة الأنفاق على الارض،

كأجرة حرثها، ورعايتها، وثمن البذور والأسمدة، ونحو ذلك ، أو يكون الدين نتيجة النفقة على نفسه وأهله.

فإذا كان الدين نتيجة الأنفاق على الزرع أو الثمر فهنا ثلاثة آراء في هذه المسألة:

أحدهما: يقول أصحابه بقضاء الدين الذي هو نيجة الأنفاق على الزرع أو الثمر فقط .، وبعد استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار ، يؤدي صاحب الزرع او الثمر زكاة الباقي إن بلغ نصابا ، وليس من حقه استبعاد من يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار إذا كان الدين نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله ، بهذا الرأي قال عبد الله بن عباس ، وأحمد بن حنبل في أقوى رأيين نقلا عنه.

والرأي الثاني: يقول أصحابه بقضاء الدين سواء أكان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر أو نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله. بهذا الرأي قال عبد الله بن عمر ، ومكحول ، ويروي عن عطاء ، وطاوس.

وبين هذا أبو عبيد، ثم قال :" وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عرم، وعطاء وطاوس، ومكحول (184).

والرأي الثالث: يقول أصحابه بأن الدين الذي كان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر لا يستبعد ما يقابله من الزروع أو الثمار ، بل يزيك جميع ما أخرجته الأرض ، وهو ما يراه ابن شهاب الزهري ، وبهذا الرأي أيضا قال مالك والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، ويراه ابن حزم الظاهري (185).

ثانيا: حكم النفقة على الزروع أو الثمار إذا لم تكن دينا:

يوجد اتجاهان في هذه المسألة في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار، كأجرة العمال والحيوانات

أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار، كأجرة العمال والحيوانات وثمن المياة التي تسقي بها الزروع أو الثمار، وأجرة الحارس ونحو ذلك، ولم تكن دينا، لا تؤثر في القدر الواجب إخراجه زكاة، فيجب في كل الخارج الثمار نصف العشر، حسب طريقة سقيه بغير مؤونة كثيرة أو بمؤونة كثيرة، وهذا ما يراه الحنفية. ويرى الشافعية نفس هذا الرأي، فيصرحون بأن النفقات صاحب الزروع أو الثمار عليها تكون من خالص ماله، ولا تحسب من أصل هذه الذروع أو الثمار، بل يجب العشر أو نصفه على حسب المؤونة في السقي (186). كما يرى ابن حزم الظاهري هذا الرأي (187). ووجه هذا الرأي كما بين الحنفية - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكم تفاوت الواجب في زكاة الزروع أو الثمار، لتفاوت المؤونة التي يتحملها صاحب الزرع أو الثمر، فقال عليه الصلاة والسلام، " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضج نصف العشر (188). فلو استبعدنا ما يقابل قيمة المؤونة من اصل الوصول ولم يفرض عليه زكاة ، أدى ذلك إلى أن يكون واجب الزكاة في الزروع أو الثمار واحدا وهو العشر دائما في الباقي بعد الأستبعاد لأن الزكاة لم تنزل من العشر إلى النص العشر إلا بسبب المؤونة ، والمفروض أن الباقي من المحصول بعد استبعاد قدر المؤونة لا مؤونة فيه ، فكان الواجب دائما العشر ، لكن الواقع الشرعي غير هذا ، فإن الواجب متفاوت شرعا ، مرة يكون العشر ومرة يكون نصف العشر ، وذلك سبب المؤونة ، فعلمنا من هذا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض المحصول - وهو القدر المساوي للمؤونة - أصلا (189). والأتجاه الثاني في هذه المسألة يقول بأنه لا يحسب في الزكاة ما يقابل النفقات التي انفقت على الزروع أو الثمار ، وإنما تحسب الزكاة على الباقي بعد استبعاد ما يقابل هذه النفقات ، سواء أكانت هذه النفقات دينا أم لا ، وهذا ما يراه عطاء بن أبي رباح ،رواه عنه يحيى بن آدم القرشى في الخراج ، عن إسماعي ل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الأرض أزرعها ، قال : أربع نفقتك وزك ما بقى (190). وذكر ابن حزم في كتابه المحلى رأي عطاء فقال : " ,عن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فإن بقى ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا " (191). ونفس هذا الرأي يراه ابن العربي المالكى، فيرى ابن العربي أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار تحسب وتخرج من هذه الزروع أو الثمار ، وتؤخذ الزكاة من الباقي إن بلغ نصابا، قال ابن العربي " وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكي وحينئذ تجب الزكاة (يعنى في الباقي) أو تكون مؤنة المال وخدمته - حتى يصير حاصلا في حصة رب المال وتوخذ الزكاة من الرأس، (يعنى من أصل المحصول) والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يوخذ عشرة، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم " دعوا الثلث أو الربع " وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب ، وبما يأكل ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين ، والله أعلم(192).

المبحث الثاني عشر

معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزرع والثمار إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الديون والنفقات مؤثرة في إسقاط ما يقابلها من المحصول من زكاة الزروع والثمار ، فكيف يقدر ذلك؟ لا بد أن يعرف صاحب الزرع أو الثمار المقدار الذي له حق تنزيله من المحصول فلا يدفع عنه زكاة وذلك بأن يقدر بقيمة الدين المقدار الذي يساويه من الزروع أو الثمار، ويخرج هذا المقدار

من جملة المحصول الذي انتجته الأرض ، ويزكي الباقي إن وصل مقداره إلى حد النصاب، وهو - كما سبق بيانه - خمسة أوسق، استنادا إلى الحديث المتفق عليه، وهو : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقه (193) وهي تساوي ثلثمائة صاع باتفاق العلماء (194) وبالمقاييس العصرية - كما سبق بحثها في المبحث الرابع - ما يزن ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوا جراما ، وبالكيلة المصرية خمسين كيلة ، أي أربعة أرادب وكيلتين ، لأن الإردب أثنتا عشرة كيلة ، أ و أربعة أرادب وويبة لأن الويبة كيلتان. ولتوضيح ذلك بمثال نقول : إذا كان محصول القمح مثلا وصل إلى (500) خمسمائة كيلة مصرية ، وثمن الكيلة في وقت استحقاق الزكاة (12) أثنا عشر جنيها مصريا ، والدين الذي على صاحب الزرع مقداره (1200) مائتان والف جنيه مصري ، فإنه يمكن أن يحسب عدد الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة ، بأن يقسم مقدار الدين وهو (1200) جنيه على ثمن الكيلة الواحدة ، وهو (12) جنيها فيكون نتيجة القسمة هي عدد الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة وهو ما يأتي:

1200/12= 100 كيلة.

وبما أن المحصول كله 500 كيلة فالباقي الذي تدفع عنه الزكاة هو 500-100= 400.

وهكذا في أي محصول آخر غير القمح ، من الحبوب أو الثمار.

المبحث الثالث عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

اختلف العلماء في زكاة الأرض الزراعية المستأجرة على الصورة الآتية:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء أن الواجب العشري (العشر أو نصفه) على مستأجر الأرض مع الأجرة، قال بهذا الرأي مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وسفيان ابن سعيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو يوسف، محمد بن الحسن تلميذا أبى حنيفة، وغيرهم.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة أن الواجب العشري على مالك الأرض.

الرأي الثالث: وهو رأي بعض المعاصرين ، أن زكاة الزروع أو الثمار في الأرض المستاجرة شركة بين مالك الأرض والمستأجر ، فيخرج كل منهما زكاة مايصل إلى يده صافيا ، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد نفقات الزروع أو الثمار بالنسبة للمستأجرة ، وهو رأي الدكتور القرضاوي وبعض المعاصرين (195).

سبب اختلاف العلماء:

بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال "والسبب في اختلافهم هل العشر حق

الأرض أو حق الزرع، أو حق مجموعهما، إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم انه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الأتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشئ الذي يجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشئ الذي هو اصل الوجوب وهو الأرض (196).

الأستدلال لرأي الجمهور:

استدل للجمهور بالقرآن، والمعقول :

أما القرآن فيما يأتي:

(أ) قول الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض (197). وجه الدلالة أن الزرع أخرجه الله تعالى وهو للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الأنفاق عليه، لأن الذي من الله عليه بالإخراج من الأرض هو الذي امره الله بالإنفاق.

(ب) قول الله تبارك وتعالى **"كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده"** (198). وجه الدلالة أن الله عز وجل امر من أباح له الأكل بإيتاء الحق، والمستأجر هو الذي أبيح له الأكل لا المالك، فوجب أن يكون الحق - أي الزكاة - على المستأجر لا على مالك الأرض.

وأما المعقول فيما يأتي :

(أ) هذا زرع لو كان المالك له هو صاحب الأرض لوجب عليه زكاته، فيجب إذا كان ملكا لغيره أن تكون الزكاة على مالكه ، قياسا على مالو استعار إنسان أرضا ليزرعها ، فإن زكاة الزرع على مالكه ، وهو المستعير لا على مالك الأرض.

(ب) هذا حق في مال ثبت أداؤه عن مال، فيجب أن يكون هذا الحق على من يملك المال (199).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة:

استدل لرأي أبي حنيفة بالمعقول على الصورة الآتية:

(أ) الخارج من الأرض - مع كونه مالكا للمستأجر في الواقع - هو ملك لمالك الأرض من حيث المعنى، وذلك لأن بدل الخارج وهو الأجرة ملك لمالك الأرض، فصار كأنه زرع الأرض بنفسه (200). وكانت إجابة الماوردي عن هذا الأستدلال بأن قياس الزكاة على الخراج غير صحيح لاختلاف موجبهما، لأن الخراج يفرض على الأرض، فوجب على مالكها ،وأما الواجب العشري

فمفروض على الزرع أو الثمر فوجب على مالكه ، والذي يملكه هو المستأجر (201).

(ب) الواجب العشري (العشر أو نصفه) من مؤن الارض، فوجب أن يكون على مالك الأرض، كحفر الآبار، وحفر ما يوصل ماء النهر إلى الأرض لتسقى منه، فكل ذلك من مؤن الأرض يلزم بها المالك (202). وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان الواجب العشري من مؤونة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولكان مقدرا بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفئ لا إلى مصرف الزكاة (203).

الاستدلال للرأي الثالث:

استدل الدكتور القرضاوي لهذا الرأي بالمعقول، فبين أنه قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل جهده وعرقه في زراعة الأرض ورعايتها ، ويدفع أجرة لمالكها ، ثم بعد ذلك يطالب بالزكاة كاملة ، في حين أن مالك الأرض يأخذ الأجرة ولا يدفع عنها زكاة ، إلا إذا حال عليها الحول كلها أو بعضها ، وأن العدل يقتضى أن يشترك الطرفان في الزكاة ، فلا يكلف بها المستأجر وحده كما يرى الجمهور ، ولا يكلف بها المالك وحده كما يرى أبو حنيفة ، واستأنس الدكتور القرضاوي بما صرح به ابن رشد (الحفيد) من أن الواجب العشري ليس حق الزرع وحده ، ولاحق الأرض وحدها ، بل هو في الحقيقة مجموع الزرع والأرض.

المبحث الرابع عشر

زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه

أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

نشاط الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه هو من الأنشطة التجارية، أي أن الزروع والثمار التي تزرع ها الشركات الزراعية وت بيع ها هي عروض تجارة ، بجانب كونها زروعا وثمارا ،لأن العروض جمع عرض - بسكون الراء - وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير (204) والتجارة - كما عرفها البعض - تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (205) وبهاتين الصفتين، أعنى كونها زروعا وثمارا وكونها عروض تجارة تكون محلا لوجوب الزكاة بكل وصف من الوصفين على استقلال. أما وجوب الزكاة فيها لكونها زروعا وثمارا فظاهر، وأما وجود الزكاة فيها لكونها عروض تجارة فلأنه تحقق فيها الشرطان اللذان اشترطهما فريق من العلماء، وهما: أن يملك العرض بفعله، سواء أكان بعرض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع ، والهبة ، والوصية ، واكتساب المباحات، وأن ينوي عند تملكه أنه للتجارة (206). وهذان الشرطان متحققان هنا، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ، فلا يشترط على هذه الرواية أن يكون

تملكه بفعله ، فإذا نوى التجارة في أي عرض صار عرض تجارة (207). ولهذا وجدنا العلماء يختلفون هل الزكاة التي تجب فيها زكاة عين أم زكاة عروض ت جارة ، مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فيها الزكاتان ، بجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة في أي نوع من أنواع الأموال ، وإنما الواجب إحدى الزكاتين ، لحديث " لاثنى في الصدقة " (208).

فيرى مالك والشافعي في مذهبه الجديد بمصر - وهو الأصح عند الشافعية - أنه يجب أن تزكي زكاة العين ، كما هو حكمها. لو لم تكن عروض تجارة ، فلا تقوم (209). وهذا الرأي يستند إلى أن زكاة العين أقوى، لأنها محل إجماع بين العلماء، أما زكاة عروض التجارة فاختلفوا فيها، فأنكرها البعض على الإطلاق وهم الظاهرية ، فلم يروا في عروض التجارة شيئا من الزكاة ، وقال البعض وهو ربيعة ، ومالك بن أنس إنه لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنص وتصير دراهم أو دنانير ، فإذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكيها لعام واحد (210). وأيضا فلان زكاة العين يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع (211). هذا ما يتصل بزكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه وأما التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها كشركة زراعية تشتري القمح من الناس لتتأجر به ، فإن الزكاة في نشاطها زكاة عروض تجارة ، وليست زكاة الزروع والثمار ، فتقوم الشركة ما عندها من المحاصيل الزراعية التي لم يتم بيعها وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب في الأثمان ، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة ما آخر، والواجب فيها ربع العشر. وإذا قومت العروض، فهل الزكاة تخرج من النقد الذي قومت به، أم تخرج من العروض نفسها.

يوجد في المسألة ثلاثة آراء:

أحدها: الزكاة تدفع من العروض ، لأن الوجوب يتعلق به.

والثاني: الزكاة تدفع من العروض نفسها، لأن الزكاة وجبت لأجلها.

والرأي الثالث: التخيير بينهما، لأن الزكاة تتعلق بهما فيكون التخيير بينهما (212).

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصادر البحث

1- القرآن الكريم .

2- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام . الطبعة الأولى 1968 .

3- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيي بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلى ابن سليمان المرداوي . الطبعة الأولى 1956.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبى بكر بن مسعود الكساني الطبعة الأولى .

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) دار التوفيق .

7- تبيين المسالك ، لعبد العزيز حمد آل مبارك ، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي دار الغرب الإسلامي .

8- التلخيص الخبير في تخريج الرافعي الكبير ، لاحمد بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع المجموع للنووي ، دار الفكر .

9- حاشية ابراهيم البرماوي على شرح الغاية ، لابن قاسم الغزي ، المطبعة الأزهرية .

10- حاشية الباجوري ، على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبى شجاع ، دار إحياء الكتب العربية .

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير .

12- حاشية على العدوي على شرح الحرشى على مختصر خليل ، الطبعة الأولى .

13- الحاوي الكبير ، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الفكر ببيروت .

14- الخراج ، ليحيى بن آدم القرشى ، السلفية .

15- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار الإنصار .

16- الروض المربع بشرح زاد المستنقع بمختصر المقنع ، المتن لموسى الحجاوي ، والشرح لمنصور بن يونس البهوتي طبعة 1978 .

17- روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي .

18- سنن أبي داود سليمان الأشعث ، مطبعة مصطفى محمد .

19- سنن الدار قطني ، على بن عمر الداقطني ، عالم الكتب ،-بيروت

20- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، دار الفكر .

21- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية بيروت .

22- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني دار إحياء التراث العربي.

23- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكاني 1994.

(1) سورة الأنعام الأية 141 .

(2) سورة البقرة الآية 267 .

(3) أحكام القرآن ، للجصاص ج 1 ص 543 .

(4) الغيم - بفتح الغين - المطر .

(5) السانية : البعير الذي يستقي به الماء من البئر ، ويقال له الناضح ، يقال : سنا يسنو، سنوا ، إذا استقى به . صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ص 54 ، ونيل الأوطار ، للشوكاني جـ 4 ص 201 .

(6) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ص 54 ، وسنن أبي داود جـ 2 ، ص 108 ونيل الأوطار جـ 4 ص 201 .:

(7) عثريا - بفتح العين والثاء ، وكسر الراء هو الذي يشرت بعروقه من غير سقي .

(8) النضح : بفت ح النون وسكون الضاد ، أي بالسانية والمراد بها الحيوانات التي يستقي عليها .

(9) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني جـ 4،ص 90 ، وسنن ابن ماجة جـ1 ص 580 ، سنن أبي داود ج2 ص 108 ، وسنن النسائي جـ 5 ، ص 40 ، جـ 4 ، ص 201 .

(10) بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ 2 ، ص 54 .

(11) بدائع الصنائع جـ 2 ، ص 54 .

(12) القصب : كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا ، والكعب : العقدة ، والأنبوب ما بين الكعبين ألقصب أنواع ، منها الفارسي وهو ما يتخذ منه الأقلام في الماضي فتسوى القطعة منه بالسكين على هيئة خاصة حتى تصلح للكتابة بها بعد غمسها في الحبر ، ومن القصب ايضا قصب السكر ، والمستثنى من الزكاة عند أبي حنيفة هو القصب الفارسي فقط ، وأما قصب السكر ففيه الزكاة عنده ،شرح العناية على الهداية ، للبابرتي مع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ 2 ، ص 245 .

(13) بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالعنب في بعض البلاد ، وكذلك البطيخ الصيفي ، ومعنى المعالجة في العنب تعليقه ، وفي البطيخ تقليبه ، فتح القدير للكمالي بن الهمام جـ 2 ص 242 .

(14) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب جـ 2 ص 280 ،والتاج والإكاليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق جـ 2 ، ص 280 ، وفتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ، مطبوع مع المجموع النووي جـ 5 ص 561 . ص 562 ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ 1، ص 298 ، ص 299 .

(15) ضبط ائمة الشافعية ما يجب في الزكاة بقيدين : أحدهما : أن يكون قوتا ،و الثاني : أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون ، فإن فقد أحد القيدين فلا تجب فيه زكاة ، وبين النووي أنه إذا قيل باشتراط أن يكون قوتا في حال الاختيار فإنه لا يحتاج إلى قيد أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون ، لأنه لا يوجد فيما يستنبت إلا ما يقتات اختيارا .

(16) المفتي جـ 2 ، ص 690 .

(17) القطنية بكسر القاف وتشديد الياء ، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن ، المجموع جـ 5 ، ص 495 .

(18) سنبين مقدار الوسق في المبحث الرابع .

(19) المحلى ، لابن حزم جـ 5 ، ص 217 .

(20) المحلى ، لان خزم جـ 5 ، ص ب214 .

(21) المجموع النووي جـ 5 ، ص 456 ، وتبيين المسالك ، لعبد العزيز حمد آل مبارك ن شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ص 109 ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ 1 ، ص 298 ،والحاوي الكبير ،للماوردي جـ 4 ،ص 230 ، ومواهب الجليل للحطاب جـ 2 ، ص 280 ، وكشاف القناع للبهوتي جـ 2 ، ص 203 ، والمفتى لابن قدامةى جـ 2 ، 691 ، وسبل السلام للصنعاني جـ 2 ، 133 .

(22) سورة البقرة الآية 267 ,

(23) سورة الأعراف الآية 26 .

(24) سورة فاطر الآية 11 .

(25) سورة الواقعة الآية 63 .

(26) بدائع الصنائع جـ 2، ص 59 .

(27) سورة الأنعام الآية 141 .

(28) بدائع الصنائع ، للكاساني جـ 2 ، ص 59 .

(29) الحاوي الكبير ، للماوردي جـ 4 ، ص 232 .

(30) السنن الكبرى ، للبيهقي جـ 4 ، ص 129 ،ونيل الأوطار ، للشوكاني جـ 4 ، ص 203 ، والحاوي الكبير ، للماوردي جـ 4 ، ص 232 .

(31) السنن الكبرى ، للبيهقي جـ 4 ، ص 129 ، ونيل الأوطار ، للشوكاني جـ 4 ، ص 203 ،والحاوي الكبير ، للماوردي جـ4 ص 232 .

(32) نيل الأوطار جـ 4 ، ص 204 .

(33) ا لسيل الحرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني جـ 2 ، ص 43 .

(34) السنن الكبرى ، للبيهقي جـ 4 ، ص 125 .

(35) نقلا عن الشوكاني في نيل الأوطار جـ 4 ، ص 204 .

(36) الحديث المرسل : ما سقط منه الصحابي ، بأن يروى التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة بدون أن يجعل الصحابي واسطة بينه وبين الرسول ، وجمهور المحدثين لا يعتدون به ، وأبو حنيفة ، ومالك وأحمد يأخذون به ، والشافعي لا يأخذ به إلا بشروط ، ويأخذ بمرسل سعيد بن المسيب ، لأنه ثبت عنده أن سعيد كان يروي ما أرسله عن زوج بنته أبي هريره فهو في حكم المتصل .

(37) وهي عن أبير برده عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر ، السنن الكبرى جـ 4 ، ص 244 .

(38) السنن الكبرى جـ 4 ، ص 129 .

(39) المبسوط ، للسرخسي جـ 3 ، ص 2-3 .

(40) فتح القدير ، لابن الهمام ، وشرح العناية على الهداية للبابرني جـ 2 ، ص 244 .

(41) نيل الأوطار جـ 4 ، ص 203 .

(42) السنن الكبرى ، للبيهقي جـ 4 ، ص 129 .

(43) الحاوي الكبير جـ 4 ، ص 233 .

(44) عثريا - بفتح العين والثاء وكسر الراء - هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، أي يمتص الماء من الأرض القريبة من مصدر للمياة نيل الأوطار جـ 4 ، ص 201 .

(45) فتح الباري بشرح صحيح لابن حجر العسقلاني جـ 4 ، ص 90 .

(46) سنن أبي داود جـ 2 ص 108 .

(47) بدائع الصنائع للكاساني جـ 2 ، ص 59 ، والمبسوط للسرخسي جـ 3 ، ص 2 والحاوي الكبير جـ 4 ص 231 .

(48) سورة البقرة الآية 267 .

(49) الحاوي الكبير جـ 4 ، ص 231 .

(50) الحاوي الكبير .

(51) المبسوط ، للسرخسي جـ 3 ، والهداية شرح بداية المبتدي ، كلاهما للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 2 ، ص 244 ، ص 245 .

(52) بدائع الصنائع جـ 2 ، ص 59 .

(53) السنن الكبرى ، للبيهقي جـ 4 ، ص 25 ، ص 129 .

(54) الخرص هو تقدير ما على النمخل من الرطب تمرا ، وما ع لى شجر العنب من العنب زبيبا بغالب الظن اعتمادا على الخبرة ، لمعرفة مقدار زكاته تمرا وزبيبا ، وقد خصصنا المبحث السابع للكلام عن الخرص في زكاة الزروع والثمار .

(55) سنن أبي داود جـ 2 ، ص 110 ، وسنن الدار قطني جـ 2 ، ص 132 ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ 4 ، ص 121 .

(56) المجموع ، للنووي جـ 5 ، ص 451 .

(57) المهذب للشيرازي ، مطبوع مع المجموع للنووي جـ 5 ، ص 451 .

(58) المهذب جـ 5، ص 452 .

(59) المهذب ، للشيرازي مع شرحه المجموع لنووي جـ 5 ص 451 ، ومغنى المحتاج ، لمحمد الشربيني لخطيب جـ 1 ، ص 281 ، وفتح العزيز للرافعي جـ 5 ، ص 561 .

(60) مغنى المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب جـ 1 ، ص 382 .

(61) سنن الدار قطني جـ 2 ، ص 96 ، ونيل الأوطار ، للشوكاني جـ 4 ، ص 203 .

(62) السنن الكبرى ، لبيهقي جـ 4 ، ص 129 .

(63) المصدر السابق جـ 4 ، ص 125 .

(64) السنن الكبرى جـ 4 ، ص 125 ، ونيل الأوطار - للشوكاني جـ 4 ،ص204 ، وسبل السلام للصنعاني جـ 2 ص 133 .

(65) نيل الاوطار جـ 4 ، ص 205 .

(66) سبل السلام جـ 2 ، ص 133 .

(67) المغنى ، لان قدامة جـ 2 ، ص 691 ، ص 692 .

(68) مغنى المحتاج جـ 1 ، ص 382 .

(69) سورة البقرة الآية 267 .

(70) سورة التوبة الآية 34 .

(71) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ، ص 51 وسنبين مقدار الوسق في المبحث الرابع .

(72) سنن ابى داود جـ 2 ، ص 109 .

(73) المغنى جـ 2 ، ص 692 ، وكشاف القناع جـ 2 ، ص 203 .

(74) صحيح الترمذي ، بشرح ابن العربي المالكى جـ 3 ، ص 123 .

(75) الدالية : دلو ، ونموها ، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويسد برأس الدلو ، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بخذع قائم على رأسي البئر ويسقى بها ، المصباخ مادة " دلو " .

(76) السنن الكبرى جـ 4 ، ص 121

(77) المغنى جـ 2 ، ص 692 ، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي جـ2 ، ص 203 ، والروض المربع للبهوتي أيضا ص 129 .

(78) المراد بها هنا العناقيد يبقى عليها بعض الثمار فتلقى للمساكين .

(79) المحلى لابن حزم جـ 5 ، ص 222 .

(80) المصدر السابق جـ 5 ، ص 221 .

(81) المحلى ، لابن حزم جـ 5 ، صب 244 ، ص 226 .

(82) المحلى ، لابن حزم جـ 5 ، ص 229 .

(83) الأقط ، بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ، وهو يتخذ من اللبن الميص يطبخ ثم يترك حتى يبقى له ماء يعصر منه .

(84) الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة جـ 2 ، ص 939 .

(85) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني جـ 4 ، ص 90 .

(86) فتح الباري جـ 4 ، ص 90 .

(87) مواهب الجليل ، للخطاب جـ 2 ، صـ 280 ، وفتح القدير لابن الهمام جـ 2 ص 246 ، والمجموع للنووي جـ 5 ، ص 456 ، ومغني المحتاج جـ 1 ، ص 382 ، والمغني جـ 2 ، ص 713 ، ص 714 ، والمحلى لابن حزم جـ 5 ، ص 214 ، وكشاف القناع للبهوتي جـ 2 ، ص 220 ، وبدائع الصنائع جـ 2 ، ص 61 والإنصاف للمرداوي جـ 3 ، ص 116 .

(88) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 669 .

(89) البحر الزخار ، لاحمد بن يحيى المرتقى جـ 3 ، ص 173 .

(90) الهداية ، وفتح القدير ، وشرح العناية على الهداية جـ 2 ، ص 247 ، ص 249 .

(91) يقول البهوتي : الفرق - بفتح الراء - هو تحريك الراء ستة أقساط وهي ثلاثة أصع فتكون أثني عشر مدا وأما الفرق - بسكون الراء - فمكيال ضخم من مكاييل اهل العراق ، قاله الخليل ، قال ابن قتيبية وغيره ، مائة وعشرون رطلا ، قال الحجر ، لا قائل به هنا ، وذكره بعضهم قولا ، كشاف القناع جـ 2 ، ص221 .

(92) المغني جـ 2 ، ص 714 .

(93) كشاف القناع جـ 2 ، ص 2 20 ، ص 221 .

(94) السنن الكبرى جـ 4 ، ص 126 ، وسنن ابن ماجة جـ1 ، ص 584 ، وسنن أبي داود جـ 2 ، ص 109 ، ونيل الأوطار جـ 4 ، ص 208 .

(95) السنن الكبرى جـ 4 ن ص 126 .

(96) نيل الأوطار جـ 4 ، ص 208 .

(97) سنن ابن ماجة جـ 1 ، ص 584 .

(98) متعان بضم الميم وسكون التاء .

(99) المعنى إن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وإضافة كلمة " ذباب " إلى كلمة " غيث " لأن النحل يقصد مواضع الماء لما فيها من العشب والخصب ، نيل الأوطار جـ 4 ، ص 209

(100) سنن أبي داود جـ 2 ، ص 109 ، وسنن النسائي جـ 5 ، ص 46 .

(101) فتح الباري جـ 4 ، ص 90 ، ص 91 .

(102) التخليص الجيد لابن حجر العسقلاني مطبوع مع المجموع جـ 5 ، ص 564 ، ونيل الأوطار جـ 4 ، ص 208 .

(103) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 123 .

(104) المصدر السابق ص 123 ، ص 123 .

(105) نقلا عن نيل الأوطار جـ 4 ، ص 208 .

(106) السنن الكبرى للبيهقي جـ 4 ، ص 126 .

(107) تطلق كلمة " الحيوان " في اللغة العربية على كل ذي روح ، سواء أكان ناطقا كالإنسان أم غير ناطق ، مشتق من كلمة " الحياة " المصابح المنير .

(108) المغنى جـ 2 ،ص 714 .

(109) المصدر السابق .

(110) السنبن الكبرى جـ 4 ، ص 127 .

(111) الوقص - بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف -0 ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شي فيه - المصباح المنير .

(112) الهداية للمرغيناني ، وفتح القدير لابن الهمام جـ 2 ، ص 242 ، والمجموع جـ5 ، ص 458 ، والمغنى جـ 2 ، ص 695 .

(113) فتح الباري جـ 4 ، ص 90

(114) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ، ص 54 ، وفتح القدير لابن الهمام جـ 2 ، ص 343 .

(115) السيل الجرار - للشوكاني جـ 2 ، ص 41 ، ص 42 .

(116) فتح الباري جـ 4 ، ص 93 ، وصحيح مسلم بشر النووي جـ 7 ، ص 50 .

(117) المغنى جـ 2 ، ص 695 ،ص 996 .

(118) العلس - بفتح العين واللام - نوع من القمح يكون في القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم ، هو حبه سواء تؤكل في الحدب ، وقيل : هو مثل القمح إلا أنه عسر الأستنقاء ، وقيل هو العدس ، المصباح المنير .

(119) المجموع جـ 5 ، ص 502، ص 503 .

(120) المجموع جـ 5 ، ص458، والمغني جـ 2 ، ص 700 .

(121) سنن ابن ماجه جـ 1 ، ص 586 .

(122) المجموع جـ5 ، ص 458 .

(123) مغني المحتاج جـ 1 ، ص 382 .

(124) لسان العرب لابن منظور ، مادة صوع .

(125) الاموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 694 ، ص 695 .

(126) أي الزكاة الفطر .

(127) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي .

(128) بفتح الزاي غير مشددة ، أي قدرته .

(129) المصباح المنير ، لأحمد بن على المقري الفيومي ، مادة صوع

(130) الميزان في الأقية والاوزان ، لعلي باشا مبارك ص 20 ، ص 58 ، ص 63 .

(131) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور / محمد ضياء الدين الريس ص 317 ، ص 318.

(132) حاشية علي العدوي ، على شرح محمد الخرشي ، على مختصر خليل جـ 2 ، ص 72 ، ، وفقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوي . جـ 1 ، ص 372 .

(133) الإردب ست ويبات ، والوويبة كيلتان ، والكيلة أ ربع أرباع ، والربع قدحان ، إذن الإردب يساوي 69 قدحا ، ولما كان النصاب أربعة أرادب ووبية ، فنحسبها بالأقداح نجدها 400 قدح ، وذلك بأن نجمع أقداح أربعة أرادب وهي 384 على أقداح الوبية وهي 16 فالمجموع يصير 400 قدح .

(134) مغنى المحتاج جـ ، ص 383 .

(135) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع جـ ص ، ص 265 .

(136) كالذي يسقي بالدولاب أي بالآلة التي يديرها الحيوان كالبقرة والجاموسة وغيرهما ، ليسقي بها وهي الناعورة أو الساقية .

(137) المجموع جـ 5 ، ص 462 .

(138) حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم ص 127 ومغنى المحتاج جـ 1 ، ص 385 .

(139) المجموع للنووي جـ 5 ، ص 461 ، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ، ص 54 .

(140) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ، ص 54 .

(141) الأحكام السلطانية للماوردي ص 134 .

(142) المغني جـ 2 ، ص 702 .

(143) المجموع جـ 5 ، ص 429، والحاوي الكبير جـ 4 ، ص 149 ، والمحلى لابن حزم جـ 5 ، ص 309 ، ونيل الأوطار جـ 4 ، ص 216 ، وبداية المجتهد جـ 1 ، ص 315 .

(144) الهداية للمرغيناني ، وفتح القدير لابن الهمام جـ 2 ص 191 ، ، وبداية المجتهد جـ 1 ، ص 315 .

(145) مجمو فتاوي ابن تيمية جـ 5 ، ص 46 .

(146) الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير جـ 2 ، ص 192 ، 193 .

(147) في المعجم الوسيط ، الحوشي ، الإبل المتوحشة .

(148) نيل الاوطار جـ 4 ، ص 216 .

(149) الهداية وفتح القدير جـ 2 ، ص 193 .

(150) مجموع فتاوي ابن تيمية ص 25 ، ص 46 .

(151) بداية المجتهد جـ 1 ، ص 315 .

(152) سورة الذاريات الآية 10 .

(153) روضة الطالبين ، للنووي جـ 2 ، ص 250 ، ومغني المحتاج جـ 1 ،ص 387 ، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 140 ، ص 141 .

(154) المغني جـ 2 ، ص 706 .

(155) وادي القرى ، مدينة قديمة بين مدينة الرسول والشام ، فتح الباري جـ 4 ، ص 87 .

(156) أي احفظي عدد كيلها .

(157) فتح الباري جـ 4 ، ص 87 ، و الأموال لأبي عبيد ص 652 .

(158) الأموال ص 653 .

(159) عتاب بتشديد التاء ، وأسيد ،بفتح الهمزة وكسر السين .

(160) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 172 .

(161) يخرص بتسكين الخاء وضم الراء .

(162) سنن ابن ماجة جـ 1 ، ص 582 .

(163) سنن أبي داود جـ 2 ، ص 140 .

(164) مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب جـ 1 ، ص 387 .

(165) فتح الباري جـ 4 ، ص 86 ، والمغني جـ 2 ، ص 706 .

(166) فتح الباري جـ 4 ، ص 86 ، والمغني جـ 2 ، ص 706 . وسبل السلام للصنعاني جـ 2 ، ص 134 .

(167) نفس المصدر .

(168) نفس المصدر

(169) المغني جـ 1 ، ص 09 .

(170) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 140 ، وفتح الباري جـ4 ، ص 89 ، والحاوي الكبير جـ 4 ، ص 213 .

(171) المجموع للنووي جـ 5 ، ص 479 ، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) جـ 1 ، ص 314 .

(172) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 143 .

(173) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 143 .

(174) ا لأموال ص 655 ، وفتح الباري جـ 4 ، ص 89 .

(175) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 43 ، وفتح الباري جـ 4 ، ص 89 .

(176) فتح العزيز للرافعي ، شرح الوجيز للغزالى مع المجموع للنووي جـ 5 ، ص 388 ، والحاوي الكبير للماوردي جـ 4 ، ص 102 .

(177) المغني جـ 2 ، ص 619 .

(178) الاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف ، والوقص هو ما بين الفريضتين من نصيب الزكاة ما لا شي فيه ، فأول نصاب الزكاة في الغنم - مثلا - أربعون شاة ، يجب فيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل

مائة شاة ، أي أنه من واحدة وأربعين إلى مائة وعشرين لا شئ فيها زيادة على الشاة الواجبة في الأربعين ، وكذلك من مائة وأثنتين وعشرين إلى مائتين لازيادة فيها على الشاتين ، وهذا هو الوقص أي الذي بين الفريضتين .

(179) فتح العزيز ، ص 404 ، والمغني جـ 2 ، ص 619 .

(180) المؤونة فيها لغات ، أحداها هذه على وزن فعوله فتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها ، واللغة الثانية ، مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف ،والثالثة : مونة بالواو بعد الميم ، و الجمع مون ، مثل سورة سور ، المصباح المنير مادة مون .

(181) فتح العزيز مع المجموع جـ 5 ، ص 404 .

(182) كفاية الأخيار ، للحصكفي جـ 1 ، ص 184 .

(183) فتح العزيز جـ 5، ص 405 ، والمغني جـ 2 ، ص 619 ، وكفاية الأخيار جـ 1 ، ص 184.

(184) بداية المجتهد جـ 1 ، ص 309 .

(185) الأموال ص 681 ، ص 682 والخراج ليحيى ابن آدم القرشي ص 152 ، ص 153 ، والمغني جـ 2 ، ص 727 .

(186) المحلى ، لابن حزم جـ 5 ، ص 263 ، ص 264 ، ومجموع فتاوي ابن تيمية جـ 25 ، ص 27 .

(187) شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ 2 ، ص 250 ، والمجموع جـ 5 ، ص 467 ،

(188) المحلى ، لابن حزم جـ 5 ، ص 263 .

(189) فتح الباري جـ 4 ، ص 90 ،ص 91 .

(190) فتح القدير ، لابن الهمام ، وشرح العناية على الهداية جـ 2 ، ص 250 ، ص 251 .

(191) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص 152 .

(192) المحلى جـ 5، ص 264 .

(193) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 3 ، ص 143 .

(194) فتح الباري جـ 4 ، ص 93 ، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ، ص50 .

(195) المجموع جـ 5 ، ص 458 ، والمغني جـ 2 ، ص 700

(196) انظر هذه الآراء في رد المختار (حاشية ابن عابدين) ج2 ص 55 والحاوي الكبير ، للماوردي جـ 4 ، ص 252 ، والمبسوط للسرخسي جـ 3 ، ص 45 ، وبدائع الصنائع جـ 2 ، ص 56 ، والمهذب للشيرازي مع شرحه المجموع جـ 5 ، ص 535 ، وفتح العزيز للرافعي مع المجموع جـ 5 ، ص 566 ، وبداية المجتهد جـ 1 ، ص 291 ، والإنصاف للمرداوي جـ 3 ، ص 113 ، والمغنى جـ2 ، ص 728 ، والخراج ليحيى بن آدم القرشى ص 161 ، ومجموع فتاوي ابن تيمية جـ 25 ، ص 54 ، وفقه الزكاة للقرضاوي جـ 1 ، ص 401 .

(197) بداية المجتهد جـ ص 291 ، ص 292 .

(198) سورة البقرة ، الآية 267 .

(199) سورة الأنعام ، الآية 141 .

(200) الحاوي ال كبير جـ 4 ، ص 252 .

(201) بدائع الصنائع جـ 2 ، ص 56 .

(202) الحاوي الكبير جـ 4 ، ص 252 .

(203) الحاوي الكبير جـ 4 ، ص 252 ، والمغني جـ 2 ، ص 728 .

(204) المغني جـ 2 ، ص 728 .

(205) أما الغرض - بفتح الراء - فهو شامل لكل أنواع المال ، قليلا كان هذا المال أم كثيرا ، المصباح المنير للفيومي ، ولسان العرب لابن منظور .

(206) مغني المحتاج جـ 1 ، ص 397 .

(207) المغني جـ 3 ، ص 59 ، وحاشية ابن عابدين جـ 2 ، ص 13 ، ص 14 .

(208) المغني جـ 3 ، ص 59 ، واما المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن فيرون اشتراط أن يملك العوض بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والزواج والخلع ، شرح المحلى جـ 2 ، ص 28 ، ص 29 والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ 1 ، ص 472 .

(209) رواه أبو عبيد في الأموال ص 518 ، والثني -بكسر الثاء والقصر أن يفعل الشئ مرتين .

(210) المجموع جـ 6 ، ص 50 والمغني جـ 3 ، ص 6 1 وشرح المحلى على المنهاج جـ 3 ، ص 31 .

(211) المجموع جـ 6 ، ص 47 .

(212) المصدر السابق ص 50 ،ص 51 .

(213) المهذب للشيرازي مع المجموع شرحه للنووي جـ 6 ، ص 65 .